مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الخامس عشر)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ١٢٧٧٠ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرج من حوزة المحكمة لا ستنفادها ولايتها القضائية ، وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد أما ما استنته محكمة النقض ـ خروجا على هذا الأصل ـ من العدل عن بعض أحكامها ، فى خصوص شكل الطعن ، مراعاة لمقتضيات العدالة ، وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط ـ لكى تعدل عن حكم أصدرته ـ أن يكون الحكم ، فيما قضت به وقد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانونا ، ثم ثبت ـ من بعد ـ أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة ، عن نظرها الطعن ، لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها .

٢. ولما كان الطاعن لايجادل ، بل إنه يسلم فى طلبه ، بأن سند التوكيل المثبت لصفته فى التقرير بالطعن ، لم يكن قد قدم لهذه المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٨ ، فإن طلبه العدول عن الحكم الذى أصدرته بتلك الجلسة بعد قبول الطعن شكلا لا يكون له محل ـ ولا يشفع له فى ذلك ، أن يكون قد قدم من أوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل ، مادام أنه لم يقدم ، مع أوراق هذا الطعن ، حتى تاريخ نظره والحكم فيه ـ دليلا رسميا يثبت صفته فى التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم ضده ، وذلك لما هو مقرر من أن إجراءات الطعن هى من الإجراءات الشكلية فى الخطوة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ، ومن أن التقرير بالطعن بالنقض هو من شأن المحكوم ضده ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق ، الأمر الذى

يتعين معه أن يكون التوكيل معروضا على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبت من استيفاء إجراءات الطعن .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ....قاما بالاحتيال على المجنى عليه لسلب بعض ثرواته باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامه بوجود واقع مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه قبل المتهمين مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت حضوريا بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامهم بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهما . ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين أسبوعا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ..........نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

وبجلسة ....نظرت محكمة النقض الطعن وقررت بعدم قبول الطعن وألزمت الطاعنين المصروفات المدنية وبتارخ ....تقديم الأستاذ ....المحامى بطلب رجوع فى الحكم أرفق به أصل التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه وتحديد لنظر الطلب جلسة اليوم .

المحكمــة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ....بعدم قبول الطعن شكلا ، استنادا إلى عدم تقديم أصل التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه نيابة عن الطاعن ، ثم بتاريخ ....قدم محامى الطاعن طلبا بالعدول عن هذا الحكم أرفق به أصل التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه وانتهى إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا والنظر فى موضوعه

، بمقولـة أن تقديمـه لأصـل التوكيـل الـذى سـبق لـه إرفـاق صـورته بملـف الطعـن يشـفع لـه فـى طلبـه ذاك . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الأصـل فـى نظـام التقاضـى أنـه متـى صـدر الحكم فـى الـدعوى خرجـت مـن حـوزة المحكمـة لاستنفادها ولايتها القضائية ، وامتنع عليها العودة إلـى نظرهـا مـن جديـد . أما ما استنته محكمة النقض ـ خروجـا علـى هذا ألصـل ـ مـن العدول عن بعض أحكامها ، فى خصوص شكل الطعن ، مراعاة لمقتضيات العدالـة ، وحتـى لا يضـار الطـاعن بسـبب لا داخـل لإرادتـه فيـه ، فهـو مـن قبيـل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استنته من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن يشترط ـ لكـى تعدل عن حكم أصدرته ـ أن يكون الحكم ، فيمـا قضـى بـه ، قد قـام علـى عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانونا ، ثم ثبـت ـ مـن بعد ـ أن تلـك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملـة علـى المحكمـة ، عنـد نظرهـا الطعـن ،لأسـباب لا دخـل لإرادة الطـاعن فيهـا . وإذ كـان الطاعن لا يجادل ، بل إنه يسلم فى طلبه ، بأن سند التوكيل المثبت لصفته فى التقرير بالطعن ، لم يكن قد قدم لهذه المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٩٨ ، فـإن طلبـه العدول عن الحكم الذى أصدرته بتلك الجلسة بعدم قبـول الطعن شكلا لا يكون لـه محل ـ ولا يشـفع لـه فـى ذلك ، أن يكون قد قدم مـع أوراق الطعن صـورة ضـوئية غير رسـمية من التوكيـل ، مـادام أنـه لم يقدم ، مـع أوراق هذا الطعـن ـ حتـى تـاريخ نظـره والحكم فيه ـ دليلا رسميا يثبت صفته فى التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن المحكـوم ضـده ، وذلـك لمـا هـو مقـرر مـن أن إجـراءات الطعـن هـى مـن الإجـراءات الشـكلية فـى الخصـومة التـى يجـب أ، تكـون مسـتكملة كافـة مقوماتها ، ومن أن التقرير بالطعن بالنقض هو من شـأن المحكوم ضده ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق ، الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضـا علـى محكمـة النقض عند نظرها الطعن للتثبت من استيفاء إجراءات الطعن . لما كان مـا تقدم ، فإن الطلب يكون على غير أساس متعين الرفض .

الطعن رقم ١٧٧٠٥ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

إذ كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن علاقة آثمة نشأت بين الطاعنين حالة كون الطاعنة الأولى زوجة للمجنى عليه الذى فاجأها والطاعن الثانى يمارسان الزنا فى فراش الزوجية فدفعته الأولى بقوة ليسقط أرضا بينما طعنه الثانى بسكين وجثما فوقه وأطبقا بأيديهما حول عنقه قاصدين قتله حتى لا يفتضح أمرهما فأزهقا روحه . وساق الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال الشهود ومن تقرير الصفة التشريحية . وإذ عرض الحكم لبيان فحوى الأدلة التى اعتمد إليها فى التدليل على مقارفة الطاعنين القتل العمد نقل عن الشاهد الأول ....قوله أن الطاعن الثانى أخبره أن المجنى عليه فاجأه والطاعنة الأولى حال ممارستهما الزنا فدفعت هى المجنى عليه أرضا بينما طعنه هو بسكين وجثما معا فوقه مطبقين بأيديهما حول عنقه قتله حتى فاضت روحه ، ثم أحال الحكم على ما شهد به هذا الشاهد فى بيان أقوال الشهود من الثانى إلى الرابعة ، كما أورد فى التقرير الطب الشرعى أن وفاة المجنى عليه حدثت بسبب إسفسيكا الخنق بالضغط بالأيدى على العنق ، وانتهى الحكم إلى مساءلة كلا الطاعنين عن القتل العمد لارتكابهما سويا الأفعال المادية المكونة للركن المادة للجريمة وتوافر نية القتل لديهما كليهما من تمكنها سويا من عنقه وإطباقهما عليه حتى أزهقا روحه ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن كل ما قاله الشاهد الأول بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن الثانى أخبره بأن المجنى عليه فاجأه والطاعنة الأولى فى فراش الزوجية وحاول ضربه بسكين فدفعته الطاعنة الثانية بعيدا عن مسار السكين وأنه انتزعه من المجنى عليه وضربه به فسقط أرضا ، ولم يقل البتة بأن هذا الطاعن أخبره بأنه والطاعنة الأولى قد خنقاه أو أنهما قصدا قتله . كما وأنه بجلسة المحاكمة اكتفت النيابة العامة والدفاع بأقوال هذا الشاهد كما وردت بالتحقيقات . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى

حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم إذ أورد لدى تحصيله واقعة الدعوى وسرده شهادة الشاهد الأول ، والتى أحال إليها فى بيان أقوال ثلاثة الشهود من الثانى إلى الرابعة ، وفى سياق استدلاله على توافر نية القتل لدىالطاعنين كليهما ، أمورا لا أصل لها فى الأوراق اتخذها عمدا لقضائه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا المتهمان قتلا عمدا ....بأن دفعته المتهمة الأولى أرضا وانهال عليه الثانى طعنا بآلة حادة "سكينا" وجثما فوقه وأطبقا بأيديهم حول عنقه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان القصد من هذه الجناية الهروب والتخلص من ارتكابهما جنحة هى أنهما فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكبا جريمة زنا حالة كون المتهمة الأولى زوجة المجنى عليه وكان ذلك فى منزل الزوجية المملوك للأخير . ثانيا : المتهم الثانى : أحرز سلاحا ابيض "سكين" تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازه أو حمله مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالتهما إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ عقوبات والمواد ١/١، ٢٥مكررا /١/١،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١١) الجدول رقم (١) الملحق وإعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد قد انطوى على الخطأ فى الإسناد ذلك بأنه اعتمد فى إدانتهما على ما حصله من أقوال الشاهد الأول ....من أن الطاعن الثانى أبلغه أنه والطاعنة الأولى جثما فوق المنى عليه بأيديهما حول عنقه قاصدين قتله حتى أوديا بروحه ، وهو مالا اصل له فى الأوراق ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجملة أن علاقة آثمة نشات بين الطاعنين حالة كون الطاعنة الأولى زوجة للمجنى عليه الذى فاجأها والطاعن الثانى يمارسان الزنا فى فراش الزوجية فدفعته الأولى بقوة ليسقط أرضا بينما طعنه الثانى بسكين وجثما فوقه وأطبقا بأيديهما حول عنقه قاصدين قتله حتى لا يفتضح أمرهما فأزهقا روحه . وساق الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال الشهود ومن تقرير الصفة التشريحية . وإذ عرض الحكم لبيان فحوى الأدلة التى اعتمد إليها فى التدليل على مقارفة الطاعنين القتل العمد نقل عن الشاهد الأول ....قوله أن الطاعن الثانى أخبره أن المجنى عليه فاجأه والطاعنة الأولى حال ممارستهما الزنا فدفعت هى المجنى عليه أرضا بينما طعنه هو بسكين وجثما معا فوقه مطبقين بأيديهما حول عنقه منبوئيين قتله حتى فاضت روحه ، ثم أحال الحكم على ما شهد به هذا الشاهد فى بيان أقوال الشهود من الثانى إلى الرابعة ، كما أورد فى التقرير الطب الشرعى أن وفاة المجنى عليه حدثت بسبب إسفسيكا الخنق بالضغط بالأيدى على العنق ، وانتهى الحكم إلى مساءلة كلا الطاعنين عن القتل العمد لارتكابهما سويا الأفعال المادية المكونة للركن المادى للجريمة وتوافر نية القتل لديهما كليهما من تمكنهما سويا من عنقه وإطباقهما عليه حتى أزهقا روحه ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن كل ما قاله الشاهد الأول بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن الثانى أخبره بأن المجنى عليه فاجأه والطاعنة الأولى فى فراش الزوجية وحاول ضربه بسكين فدفعته الطعنة الثانية بعيدا عن مسار السكين وأنه انتزعه

من المجنى عليه وضربه به فسقط أرضا ، ولم يقل البتة بأن هذا الطاعن أخبره بأنه والطاعنة الأولى قد خنقاه أو أنهما قصدا قتله . كما وأنه بجلسة المحاكمة اكتفت النيابة العامة والدفاع بأقوال هذا الشاهد كما وردت بالتحقيقات . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم إذ أورد لدى تحصيله واقعة الدعوى وسرده شهادة الشاهد الأول ، والتى أحال إليها فى بيان أقوال ثلاثة الشهود من الثانى إلى الرابعة ، وفى سياق استدلاله على توافر نية القتل لدى الطاعنين كليهما ، أمورا لا أصل لها فى الأوراق اتخذها عمدا لقضائه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دونما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٠٨٠٥ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا .

٢. من المقرر أنه لا يشترط أن تكون ألأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٣. من المقرر أيضا أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم.

٤. لما كان الحكم قد أثبت إسهام الطاعن فى مقارفة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من جماع أدلة الثبوت السائغة التى أوردها اشتراك الطاعن فى ارتكاب جريمة التزوير بناء على اعتقاد سائغ من المحكمة لم يخطئ الحكم فى تقديره وبما يتوافر به علمه بتزوير المحرر حال استعماله ، فإن كل ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

٥. من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا خاصا ويستفاد الرد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فى قضائه بالإدانة .
٦. من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها اطرحتها .
٧. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، وهى كذلك لا تلتزم بإعادة المأمورية إلى الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها .
٨. الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة ـ سواء من النيابة العامة أو أى خصم ـ غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما أثاره الطاعن فى المذكورة المقدمة بتاريخ ٢٦نوفمبرسنة ١٩٨٩ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : اشترك ومجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو ....الموثق بمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالدخلية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر التصديق رقم ....لسنة ١٩٨٧ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اتفق مع سيدة مجهولة على ذلك وساعدها بأن أمدها بإقرار منسوب صدوره إلى ....يتضمن تنازلها عن دعاوى مقامة

ضده وببطاقة عائلية تحمل اسمها فقامت بتقديمها للموظف المذكور وتسمت أمامه باسم صاحبة البطاقة خلافا للحقيقة فأثبت المذكور ذلك فى محضر التصديق على الإقرار وتلقى بصمتها المزورة على المحضر فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى محكمة التنفيذ للاحتجاج بما ورد به وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت ....مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .
والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢/،٢١٢،٢١١،٤١،٣،٢٢٥،٢١٤،٢١٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .
فطعن المحكوم عليه والأستاذ ....المحامى نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن أيا من الأدلة التى عول عليها لا تقطع بتزوير المحرر ولا تصلح دليلا على اشتراكه فى جريمة التزوير أو علمه بذلك التزوير حال استعماله لذلك المحرر ، كما أن المدافع عن الطاعن أقام دفاعه على نفى التهمة بناء على شواهد عددها ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه ، كما عول الحكم على تقرير الخبير رغم عدم تحقق الخبير من شخصية المدعية بالحقوق المدنية حال أخذ بصمة أصبعها ، مما كان لازمه إعادة المأمورية إلى الخبير لإعادة المضاهاة ، وهو ما تمسك بطلبه من المحكمة إلا أن المحكمة لم يجبه إلى ذلك الطلب ولم تعرض له فى مدونات الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن قد أحضر إحدى السيدات إلى مكتب التوثيق المختص للتصديق على إقرار صلح وتنازل منسوب صدوره إلى المدعية بالحقوق المدنية لصالحه يفيد تنازلها عن الحكم الصادر لها والذى استشكل فى تنفيذه وطلب من هذه السيدة أن تقدم إلى الموظف المختص بطاقتها العائلية حيث قام الموظف بتوثيق الإقرار بعد أن حصل على بصمة إصبعها على الإقرار وكذا الدفتر الخاص بذلك وقد قام الطاعن باستعمال ذلك الإقرار الموثق بأن قدمه إلى المحكمة المختصة بنظر الإشكال آنف الذكر ، وأورد الحكم تدليلا على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة أدلة مستمدة من أقوال المدعية بالحقوق المدنية كذا الموظف المختص بمكتب التوثيق وما ثبت من تقرير وحدة الأدلة الجنائية وإقرار الطاعنة بالتحقيقات بتقديمه الإقرار المزور لمحاميه الذى قدمه إلى المحكمة المختصة . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا . وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أيضا أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وأن إثبات الحكم إسهام الطاعن فى مقارفة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من جماع أدلة الثبوت

السائغة التى أوردها اشتراك الطاعن فى ارتكاب جريمة التزوير بناء على اعتقاد سائغ من المحكمة لم يخطئ الحكم فى تقديره وبما يتوافر به علمه بتزوير المحرر حال استعماله ، فإن كل ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا خاصا ويستفاد الرد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فى قضائه بالإدانة . كما وأنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها اطرحتها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، هى كذلك لا تلتزم بإعادة المأمورية إلى الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومن ثم ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة ـ سواء من النيابة العامة أو أى خصم ـ غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا.

الطعن رقم ٢٥٤٥١ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطات ١.٥جرام بينما وزن ما تم تحليله ٢.٤جرام . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن ما تم تحليله ٢.٤جرام وقد قام دفاع الطاعن على أن هذا الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر. لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة ، إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى مظاهر دعواه ، ومن ثم كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى ـ فى صورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا رغم سبق الحكم عليه بعقوبة الجناية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢،٤٢/١،٢،٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم واحد الملحق والمعدل مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يرد على دفاعه أن الحرز المرسل إلى التحليل ليس هو ما ضبط فى حوزته بدلالة اختلاف الوزن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطات ١.٥ جرام بينما وزن ما تم تحليله ٢.٤جرام. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن ما تم تحليله ٢.٤جرام وقد قام دفاع سالطاعن على أن هذا الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا . فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفرق البين على الشك فى التهمة ، إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى ـ فى صور الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه . أو ترد بما ينفيه ، أما وقد سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم فيما حصله من أقوال الشاهدين أحمد مصطفى محفوظ وعمرو محمد صلاح الدين من أنهما شاهدا الطاعن حال إطلاق الأعيرة النارية من سلاحه على المجنى عليه الأول مع أنهما لم يحددا شخص الطاعن بالتحقيقات ، إذ يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين المذكورين وغيرهم له صداه فى الأوراق ، إذ لا ينازع الطاعن فى أنه وحده الذى كان يحمل سلاحا ، وأن هذا السلاح هو الذى انطلقت منه الأعيرة النارية التى أصاب أحدها المجنى عليه ، فلا على الحكم إن سمى الشخص الذى كان يحمل السلاح الذى انطلق منه العيار حسبما أشار الشهود ـ بأنه الطاعن ـ الذى لا خلاف عليه ولا منازة منه فى ذلك ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٢. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال فى إيراد أقوال الشهود الثانى والثالث والرابع إلى ما حصله من اقوال الأول كما يبين من المفردات المضمومة أن أقوالهم متفقة فى جملتها على أن الطاعن أطلق عدة أعيرة نارية أصابت إحداها المجنى عليه وسقط قتيلا ، وكانت أقوال الشهود التى أطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على أن الطاعن هو مطلق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه ، ومن ثم فلا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع استند إليه الحكم منها ، وكان ما حصله الحكم له أصوله الثابتة فى تحقيقات النيابة العامة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فإن الحكم يكون قد انحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد.

٣. لما كان الحكم قد عرض للدفع حالة الدفاع الشرعى واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى المتهم الأول ، فإنه لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعى عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو عن غيره ، وأنه يلزم لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولما كانت مجريات وقائع الدعوى وتسلسل الأحداث فيها لا ينم من قريب أو من بعيد عن وقوع اعتداء على نفس المتهمين أو أحدهما ، كما لم يصدر من أحد بمكان الحادث ثمة فعل يخشى منه المتهمان وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، فلم يشهد أحد ممن سئلوا بالتحقيقات أن اعتداء أو فعلا وقع على المتهمين ، بل على العكس من ذلك فالجميع ـ على نحو ما ورد آنفا بشهادتهم ـ قد تواترت أقوالهم على أن المتهمين بادرا المجنى عليه ضربا ولما أفلت منهما أسرع المتهم الأول خلفه وأمسكه عنوة من رقبته وأطلق المقذوفات النارية التى أصابت آخرين ثم أطلق صوب رأس المجنى عليه مقذوفا أرداه قتيلا ، ومن ثم وبالترتيب على ذلك فإن المحكمة لا ترى قيام حالة الدفاع الشرعى فى الواقعة ، ويضحى الدفع المبدى فى هذا الشئ ولا محل له من واقع أو قانون متعين الرفض ، وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه ، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبه عليها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.
٤. لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله بيان إصابات الطاعن ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات

الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد اطراحه عدم التعويل عليه ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم إغفاله إصابات لا يكون له محل .

٥. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حقه قوله " ومن حيث أنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى ، وتنم عما يضمره فى صدره ، وكان قصد القتل ثابتا فى حق المتهم الأول ثبوتا كافيا من ظروف الدعوى وملابساتها ومن استخدامه آلة "طبنجة" قاتلة بطبيعتها ، وإصابة المجنى عليه فى مقتل ، ومن إطلاقه عدة أعيرة نارية صوب المجنى عليه التى أصابت بعضها محمد أحمد عبد الله وجمال السيد سرور بالإصابات الواردة بالتقرير الطبى الشرعى ومعاجلته المجنى عليه أثر ذلك بطلق نارى فى مقدمة رأسه وقت أن كان مطبقا بيده حول عنقه شالا كل مقاومة له ومن مسافة نقل عن ربع متر وتصل إلى حد الملامسة فأرداه قتيلا فى الحال بمكان الحادث ، ومن ثم فإن تلك الوقائع تثبت ثبوتا قاطع الدلالة على توافر قصد القتل لدى المتهم الأول " ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى استظهار نية القتل لدى الطاعن ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٧. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة ـ فى الدعوى الماثلة ـ قد اطمأنت إلى اقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من أنه لم يكن يقصد إصابة المجنى عليهما الثانى والثالث ينحل إلى جدل موضوع فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض.
٨. لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .
٩. من المقرر أنه لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من أقوال شهود الإثبات والوقائع التى ثبت لديه والقرائن التى استخلصها أن الطاعن قتل المجنى عليه الأول ، فإن ما يثيره فى هذا الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى شأن تصوير ووقع الحادث، وحق محكمة الموضوع المطروحة عليها والتى لم يجادل الطاعن فى أن لها

أصـلها مـن الأوراق وإطـراح مـا رأت الالتفـات عنـه ممـا لا تقبـل مصادرتها فيه والخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه الأول والتقريرين الطبيين الشرعيين عليهمـا الثـانى والثالـث وأبـرز مـا جاء بها من أن إصابة المجنـى عليـه الأول كدمات ثـلاث بيسـار الوجـه وبأعلى يمين الظهر وهى إصابات رضية حيوية تحدث كل منها من المصادمة بجسم صلب راض من مثل العصا المضبوطة ـ المنشـاكو ـ وفى تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة ، كما تبين أن إصابة المجنـى عليـه المذكور بعيار نارى بمقدم يسار الرأس وهى حيوية وحديثة حدثت من عيار نارى نفذ من خلف الرأس أطلق عليه من مسافة تقل عن ربع متر وقد تصل إلى حد الملامسة . وتعزى وفاته إلى إصابته الناريـة بمقدم الرأس وما نتج عنها من كسور بعظام الجمجمة ونزيف وتهتك بالمخ ، كما أورد أن إصابة المجنى عليه محمد أحمد عبد الله ، بطلق نارى بركبته اليسرى- تم استخراجه ، وأن جمال سرور أصيب بطلق نارى بسبابه وإيهام اليد اليسرى وأن إصـابتهما ناريـة حدثت من مثل السلاح النارى المضبوط . فإن مـا ينعاه الطـاعن بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية والتقريريين الطبيين للمجنـى علـيهم بصـورة وافية لا يكون له محل لما هو مقرر أنـه لاينـال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

١١. لما كان الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا مـا كـان متصلا منها بشخص الطاعن وله مصلحة فيه ، فإن ما ينعاه الطـاعن علـى الحكـم أنـه جـاء خلـوا مـن إيـراد مضـمون تقريـر فحـص أداة ـ المنشاكو ـ التى كان يحملها الطاعن الثانى يكون غير مقبول.

١٢. النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن من أنه لم يرتكب الحـادث ـ بفرض أنه اثاره فى مذكرة دفاعـه ـ مـردود بـأن نفـى التهمـة مـن أوجـه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالمـا كـان الـرد عليهـا مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٣. بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاتها عنه أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٤. لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن بطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ـ فيما يثيره بوجه الطعن ـ فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

١٥. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافعين عن الطاعن قد اختتم كل منهم مرافعته بطلب الحكم ببراءته مما أسند إليه دون التمسك بسماع شهود أو أى من طلبات التحقيق التى أثارها فى طعنه ، فلا على المحكمة إن هى التفتت عنها . لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

١٦. لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة القتل العمد وأوقع عليه العقوبة المقررة بها ، فلا مصلحة له ولا وجه لما ينعاه بشأن قصور الحكم فى جريمة الضرب البسيط المسندة إليه .

١٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تعدد الأفعال التى قارفها الطاعن بإطلاق عدة أعيرة نارية قاصدا القتل وأثبت تعدد نتائجها بمقتل المجنى عليه الأول نتيجة عيار نارى ، وإصابة المجنى عليهما الثانى والثالث بعيارين ناريين دون أن يكون هناك فاصل زمنى

محسوس بما يتحقق بـه معنـى الاقتـران فـى صـورة هذه الـدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون الطـاعن قد أصـاب غير من قصـده لأن هذه مسألة تتعلق بالقصد الجنـائى ، ولا تمنـع مـن تطبيـق الفقرة الثانيـة مـن المـادة ٢٣٤ مـن قـانون العقوبـات مادامـت شـروطها قد اكتملـت بتعـدد الأفعـال وتعـدد النتـائج الضـارة التـى يعاقـب عليهـا القـانون وتـوافرت الرابطـة الزمنيـة ، ومـن ثـم فـإن النعـى علـى الحكـم بالخطـأ فـى تطبيـق القانون يكون فى غير محله .

١٨. لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئيـة يثيرهـا فـى منـاحى دفاعـه الموضـوعى إذ فـى اطمئنانهـا إلى الأدلة التى عولت عليها مـا يفيد إطراحهـا جميع الاعتبـارات التـى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهـا ، دون أن تكون ملزمـة ببيـان علة إطراحها إياهـا ، فـإن منعـى الطـاعن بـأن المجنـى عليـه الأول كـان فى حالة سكربين وأن له العديد من السوابق والاتهامات فى قضايا عدة لا يكون له محل.

١٩. لمـا كـان الحكـم قد بـين واقعـة الـدعوى بمـا تتـوافر بـه العناصـر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات ـ التى كانت مـن بـين الأدلـة التـى استخلص منهـا الإدانـة ـ فـى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصـورة التـى اقتنعـت بهـا المحكمـة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه القصور فى التسبيب ويكون مـا يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٢٠. النعـى بالتفـات الحكم عن دفـاع الطـاعن بعد ارتكابـه الجريمـة لأن إصـابة المجنـى عليـه حدثت نتيجـة سقوطه أرضـا بعد إصـابته بطلـق نـارى مـن الطـاعن الأول مـردود بـأن نفـى التهمـة مـن أوجـه الـدفاع الموضـوعية التـى لا تسـتأهل ردا طالمـا كـان الـرد مسـتفادا مـن أدلـة الثبوت التى أوردها الحكم .

٢١. حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقم قضاؤه أن يورد الأدلـة المنتجـة التى صـحت لديـه علـى مـا استخلصـه مـن وقـوع الجريمـة المسندة إلـى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد

التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو لا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢٢. لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على صورة التى شهدوا بها ، وكان ما أورده سائغا فى العقل ومقبولا فى بيان كيفية حدوث الإصابة ، ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حصولها على الصورة التى قررها الشهود والتى تأيدت بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه الأول ، فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم أدانه دون أن يقع منه أى اعتداء ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٢٣. لما كان ما أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب كما هى معرفة فى القانون ، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن إدانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة إحراز جوهر مخدر لاختلاف أركان كل من الجريمتين.

٢٤. لما كان القانون إذ أجاز فى المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إحالة الجنح المرتبطة بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع فى اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها من سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل بها . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنحة الضرب البسيط المرتبطة بجناية القتل العمد المحال إليها ، وذلك بعد تحقيقها بجلسات المحاكمة ، فإنها تكون قد فصلت فى دعوى مختصة بنظرها .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا: المتهم الأول ـأ ـ قتل ....عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحة والتى أودت بحياته وقد تقدمت تلك الجناية الأولى جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل كل من ....و............عمدا بأن أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإدراته فيه وهو مداركتهما بالعلاج (ب) أحدث عمدا بالمجنى عليه........ الإصابات المبينة وكان ذلك باستخدام أداة " كعب طبنجة " وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهمان الأول والثانى ـ حازا بقصد التعاطى نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثالثا : المتهم الثانى ـ أحدث عمدا بالمجنى عليه ....الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان ذلك باستخدام أداة "منشاكو ـ عصا خشب سلسلة ". وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا بمبلغ ٥٠١ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٥،٤٦،٢٣٢-٢ ٢٤٢/١،٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن التهمة الأولى وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن تهمة الضرب المسندة إليه وببراءة كل متهما من تهمة حيازة النبات المخدر المضبوط وأمرت بمصادرته وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن كل من المحكوم عليهما والأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمــة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول

حيث ينعى الطاعن الأول ....على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل العمد والشروع فيه قد شابه الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنه عول فى إدانته على أقوال الشاهدين ....و............وأسند إليهما القول أنهما شاهدا الطاعن حال إطلاق الأعيرة النارية من سلاحه على المجنى عليه الأول وهى رواية لم ترد فى التحقيقات ، فضلا عن أنه أورد مضمون شهادة الشاهد الأول ....وأحال فى بيان شهادة الشهود الثانى والثالث والرابع إلى مضمون ما شهد به الشاهد الأول مع خلاف جوهرى فى الشهادتين إذ لم يحدد أى شاهد منهم شخصية مطلق الأعيرة النارية ، ورد الحكم على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى بما لايسوغ إطراحه ، ولم يحقق إصابات الطاعن وأثرها فى الدفاع الشرعى ، وجاء قاصرا فى بيان أركان الجريمتين اللتين دانه بهما ، ولم يدلل على توافر نية القتل فى حقه تدليلا كافيا وسائغا ، إذ لم يكن بقصد قتل المجنى عليه الأول وإصابة الآخرين ، هذا إلى أن الحكم استخلص دون سند من أقوال الشهود أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه الأول رتب على ذلك إدانته على الرغم من أحدا لم يشاهد واقعة الاعتداء ، ولم يعن بإيراد مضمون التقرير الطبى الشرعى للمجنى عليهم الثلاثة بصورة وافية ، وجاء خلوا من إيراد مضمون تقرير فحص الأداة (المنشاكو) ، والتفتت المحكمة عن دفاعه الوارد بمذكرته المقدمة منه قبل إقفال باب المرافعة والقائم على نفى التهمة واستحالة حدوثها وفق التصوير الذى قرره الشهود والمجنى عليهما الآخران ، وأن التلاحم الذى حدث بينه وبين المجنى عليه الأول وفاقه كان سببا فى أن المجنى عليه ضغط بيده على زناد السلاح فخرج منه الطلق النارى أصابه ، ولم تندب المحكمة خبيرا لتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، كما لم تستجب لطلبه الوارد بمذكرة دفاعه سماع شهادة المقدم ....رئيس المباحث ، كما لم يورد الحكم أيضا مؤدى أدلة الشروع فى القتل التى دانه بها ، وما

حصله الحكم بيانا لواقعة الدعوى لا يتوافر به ظرف الاقتران المشدد ، وأخيرا فإن المجنى عليه الأول كان فى حالة سكربين وله العديد من السوابق والاتهامات مما يعيبه ويستوجب نقضه .
وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العاصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهاما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم فيما حصله من أقوال الشاهدين ....و.............من أنهما شاهدا الطاعن حال إطلاق الأعيرة النارية من سلاحه على المجنى عليه الأول مع أنهما لم يحددا شخص الطاعن بالتحقيقات ، إذ يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين المذكورين وغيرهم له صداه فى الأوراق ، إذ لا ينازع الطاعن فى أنه وحده الذى كان يحمل سلاحا ، وأن هذا السلاح هو الذى انطلقت منه الأعيرة النارية التى اصاب أحدها المجنى عليه ، فلا على الحكم إن سمى الشخص الذى كان يحمل السلاح الذى انطلق منه العيار حسبما أشار الشهود ـ بأنه الطاعن ـ الذى لا خلاف عليه ولا منازعة منه فى ذلك ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال فى إيراد أقوال الشهود الثانى والثالث والرابع إلى ما حصله من أقوال الأول كما يبين من المفردات المضمومة أن أقوالهم متفقة فى جملتها على أن الطاعن أطلق عدة أعيرة نارية أصابت إحداها المجنى عليه وسقط قتيلا ، وكانت أقوال الشهود التى اطمأنت إليهما محكمة الموضوع متفقة على أن الطاعن هو مطلق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه ، ومن ثم فلا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان حصله الحكم له أصوله الثابتة فى تحقيقات النيابة العامة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فإن الحكم يكون قد انحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد . لما

كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى وأطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى المتهم الأول ، فإنه لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعى عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو عن غيره ، وأنه يلزم لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولما كانت مجريات وقائع الدعوى وتسلسل الأحداث فيها لا ينم من قريب أو من بعيد عن وقوع اعتداء على نفس المتهمين أو أحدهما ، كما لم يصدر من أحد بمكان الحادث ثمة فعل يخشى منه المتهمان وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، فلم يشهد أحد ممن سئلا بالتحقيقات أن اعتداء أو فعلا وقع على المتهمين ، بل على العكس من ذلك فالجميع ـ على نحو ما ورد آنفا بشهادتهم ـ قد تواترت أقوالهم على أن المتهمين بادرا المجنى عليه ضربا ولما أفلت منهما أسرع المتهم الأول خلفه وأمسكه عنوة من رقبته وأطلق المقذوفات النارية التى أصابت آخرين ثم أطلق صوب رأس المجنى عليه مقذوفا أرداه قتيلا ، ومن ثم وبالترتيب على ذلك فإن المحكمة لا ترى قيام حالة الدفاع الشرعى فى الواقعة ، ويضحى الدفع المبدى فى هذا الشأن ولا محل له من واقع أو قانون متعين الرفض ، وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه ، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبه عليها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . هذا فضلا عن أنه لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله بيان إصابات الطاعن ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه

عدم التعويل عليه ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم إغفاله إصاباته لا يكون لـه محل . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكـم المطعـون فيـه بـين واقعـة الـدعوى بقولـه " إن بتـاريخ ١٩٩٤/٥/٩ وعنـد تقـاطع شـارع الإمـام علـى والخليفة الهادى دائرة قسم مصر الجديدة حدث تصادم بين السيارة التى كـان يقودهـا المـتهم الأول وبجـواره المـتهم الثـانى ـ ضـابطا شـرطة ـ والسـيارة التـى كـان يقودهـا المجنـى عليـه الأول وعلـى أثـر ذلـك شـاجر المتهمان المجنى عليه وحاولا إدخاله سيارتهما عنوة وإذ رفض تعديا عليه بالضـرب بـأن ضـربه المـتهم الثـانى بعصـا "منشـاكو" المضـبوطة وأمسك المتهم الأول بالمجنى عليه يكيل له الضربات ، ولما أفلت المجنى عليـه نـه جـرى خلفـه وأطبـق يـده حـول عنقـه وأخـرج سـلاحه الحكـومى المضـبوط "طبنجـة" وأطلـق منـه عـدة أعيـرة ناريـة قاصـدا قتلـه أصـابت بعضـها ....و.............الموجـودين علـى مسـرح الواقعـة ثـم أطلـق مقـذوفا ناريا آخر صوب رأس المجنى عليه المذكور فأرداه قتيلا فى الحـال ، ولاذ المتهم الثانى بالفرار من مكان الحادث بينما أمسك الأهالى بـالمتهم الأول ، وتم ضبط السلاح النارى والمنشاكو المستعملين فى "الحادث" وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلـى مـا رتبـه الحكم عليها ، وجـاء استعراض المحكمـة لأدلـة الـدعوى علـى نحـو يـدل أنهـا محصـتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شـاملا يفيد أنهـا قامت بمـا ينبغـى عليهـا من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكـان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظـروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانهـا وظروفهـا حسبما استخلصـتها المحكمـة ، فـإن ذلـك يكـون محققـا لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم جاء قاصـرا فـى بيـان أركان الجريمتين المسندتين إليه وعدم إلمامه بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيد قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حقه فى قولـه " ومـن حيـث أنـه لمـا كـان من المقـرر أن قصـد القتـل أمـر خفـى لا يـدرك بـالحس الظـاهر وإنمـا يـدرك بـالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظـاهر الخارجيـة التـى يأتيهـا الجـانى ، و

تنم عما يضمره فى صدوره ، وكان قصد القتل ثابتا فى حق المتهم الأول ثبوتا كافيا من ظروف الدعوى وملابساتها ومن استخدامه آلة "طبنجة" قاتلة بطبيعتها ، وإصابة المجنى عليه فى مقتل ، ومن إطلاقه عدة أعيرة نارية صوب المجنى عليه التى أصابت بعضها .... و............ بالإصابات الواردة بالتقرير الطبى الشرعى ومعاجلته المجنى عليه إثر بطلق نارى فى مقدمة رأسه وقت أن كان مطبقا بيده حول عنقه شالا كل مقاومة له ومن ساقه نقل عن ربع متر وتصل إلى حد الملامسة فأرداه قتيلا فى الحال بمكان الحادث ، ومن ثم فإن تلك الوقائع تثبت قاطع الدلالة على توافر قصد القتل لدى المتهم الأول " ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى استظهار نية القتل لدى الطاعن ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . هذا فضلا عن أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن سيحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة فى الدعوى الماثلة ـ قد اطمأنت إلى اقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه لم يكن يقصد إصابة المجنى عليهما الثانى والثالث ينحل إلى جدل موضوع فى تقدير الدليل . وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانته المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها

الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دور باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من أقوال شهود الإثبات والوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخلصها أن الطاعن قتل المجنى عليه الأول ، فإن ما يثيره فى هذه الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى شأن تصوير وقوع الحادث ، وحق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها والتى لم يجادل الطاعن فى أن لها أصلها من الأوراق وإطراح ما رأت الالتفات عنه مما لا يقبل مصادراتها فيه والخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض .لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه الأول والتقريرين الطبيين الشرعيين للمجنى عليما الثانى والثالث وأبرز ما جاء بها من أن إصابة المجنى عليه الأول كدمات ثلاث بيسار الوجه وبأعلى يمين الظهر وهى إصابات رضية حيوية تحدث كل منها من المصادمة بجسم صلب راض من مثل العصا المضبوطة ـ المنشاكو- وفى تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة ، كما تبين أن إصابة المجنى عليه المذكور بعيار نار بمقدم يسار الرأس وهى حيوية وحديثة حدثت من عيار نارى نفذ من خلف الرأس أطلق عليه من مسافة نقل عن ربع متر وقد تصل إلى حد الملامسة . وتعزى وفاته إلى إصابته النارية بمقدم الرأس وما نتج عنها من كسور بعظام الجمجمة ونزيف وتهتك بالمخ ، كما أورد أن إصابة المجنى عليه ....، بطلق نارى بركبته اليسرى ـ تم استخراجه ، وأن ....أصيب بطلق نارى بسبابه وإبهام اليد اليسرى وأن إصابتهما نارية حدثت من مثل السلاح

النارى المضبوط . فإن ما ينعاه الطاعن بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية والتقريرين الطبيين للمجنى عليهما بصورة واقية لا يكون له محل لما هو مقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وله مصلحة فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم أنه جاء خلوا من إيراد مضمون تقرير فحص أداة ـ المنشاكو- التى كان يحملها الطاعن الثانى يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن من أنه لم يرتكب الحادث ـ بفرض أنه أثاره فى مذكرة دفاعه ـ مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل سجزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاتها عنه أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ـ فيما يثيره بوجه الطعن ـ فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافعين عن الطاعن قد اختتم كل منهم طلبات التحقيق التى أثارها فى طعنه ، فلا على المحكمة إن هى التفتت عنها . لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان

الحكم قد دان الطاعن بهذه الجريمة وأوقع عليه العقوبة المقررة بها ، فلا مصلحة له ولا وجه لما ينعاه بشأن قصور الحكم فى الجريمة الأخرى المسندة إليه ـ بفرض صحة ذلك ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تعدد الأفعال التى قارفها الطاعن بإطلاق عدة أعيرة نارية قاصدا القتل وأثبت تعدد نتائجها بمقتل المجنى عليه الأول نتيجة عيار نارى ، وإصابة المجنى عليهما الثانى والثالث بعيارين ناريين دون أن يكون هناك فاصل زمنى محسوس بما يتحقق به معنى الاقتران فى صورة هذه الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد أصاب غير من قصده لأن هذه مسألة تتعلق بالقصد الجنائى ، ولا تمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ما دامت شروطها قد اكتملت بتعدد الأفعال وتعدد النتائج الضارة التى يعاقب عليها القانون وتوافرت الرابطة الزمنية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة بيان علة إطراحها إياها ، فإن منعى الطاعن بأن المجنى عليه الأول كان فى حالة سكربين وأن له العديد من السوابق والاتهامات فى قضايا عدة ، لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطعن الثانى

ينعى الطاعن الثانى ....على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يورد أدلة الثبوت التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة ، والتفت عن دفاعه القائم على كيدية الاتهام وتلفيقه ، واستحالة حدوث الواقعة بالصورة التى رواها الشهود إذ أن إصابة المجنى عليه حدثت نتيجة سقوطه أرضا بعد إصابته بالطلق النارى ، وقد دانه الحكم دون أن يقع منه أى اعتداء بدلالة هروبه من موقع الحادث ، كما أن

هناك تناقضا فى الحكم إذ أنه بعد أن انتهى إلى تبرئته من تهمة حيازة المخدر دانه عن جريمة الضرب مع أن تبرئته من التهمة الأولى يوجب تبرئته من الجريمة الأخرى لابتنائهما على ذات الوقائع ، وأخيرا فإن الدعوى كانت قد أحيلت إلى محكمة الجنايات باعتبار الواقعة جناية مخدر و ضرب ، فرأت أنها تعد جنحة ، ومن ثم فقد كان عليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية لا أن تحكم فيها ، مما يعيب الحكم يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه حدث تصادم بين السيارة التى كان يقدوها المتهم الأول وبجوارها المتهم الثانى ـ الطاعن ـ ضابطا شرطة والسيارة التى كان يقودها المجنى عليه الأول ، وعلى إثر ذلك شاجر المتهمان المجنى عليه وحاولا إدخاله سيارتهما عنوة وإذ رفض تعديا عليه بالضرب بأنه ضربه المتهم الثانى ـ الطاعن ـ بعصا "منشاكو" المضبوطة وحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعى ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من اقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية ، وقد حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق وما أثبته فى بيان واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد سبين واقعة الدعوى بما يتوافر به العناصر للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال الإثبات ـ التى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الإدانة . فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة لأن إصابة المجنى عليه حدثت نتيجة سقوطه أرضا بعد اصابته بطلق نارى عن الطاعن الأول مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن سيتعقبه فى

كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها ، وكان ما أورده سائغا فى العقل ومقبولا فى بيان كيفية حدوث الإصابة ، ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حصولها على الصورة التى قررها الشهود والتى تأيدت بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه الأول ، فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم أدانه دون أن يقع منه اى اعتداء ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم ـ فيما سلف ـ تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب كما هى معرفة فى القانون ، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن إدانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة إحراز جوهر مخدر لاختلاف أركان كل من الجريمتين . لما كان ذلك ، وكان القانون إذ إجاز فى المادة ٣٨٣من قانون الإجراءات الجنائية إحالة الجنح المرتبطة بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع فى اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها من سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل بها . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنحة الضرب البسيط المرتبطة بجناية القتل العمد المحال إليها ، وذلك يعد تحقيقها بجلسات المحاكمة ، فإنها تكون قد فصلت فى دعوى مختصة بنظرها . ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .لما كان ما تقدم فإنه الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٦٠٦٢ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

لما كان الأصل أن الطاعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لا حقه بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة إجرائيه لا يغنى أحدهما عن الآخر ـ فإن على من قرر بالطعن أن يثبت أن إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لا ستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على ذات الأسباب المقدمة وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع اصطيانا لهذه العملية الإجرائية من كل عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذات إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى بإشهاد رسمى فى قلم الكتاب إلا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ولم يقدم على سبيل القطع واليقين حصوله فى الميعاد القانونى ولا يغير من ذلك ما تأشر به على وجه وظهر الصفحة الأولى من مذكرة الأسباب أنها وردت وسدد الرسم المقرر عليها بتاريخ ....ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

الوقـــائع

اتهمت النيابـة العامـة الطـاعن بأنـه أحـرز بقصـد الاتجـار بـذورا وأجزاء لنبات الحشيش (البانجو) المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونـا . وأحالتـه إلـى محكمـة جنايـات كفـر الشـيخ لمعاقبتـه طبقـا للقيـد والوصـف الـواردين بـأمر الإحالـة . والمحكمـة المذكورة قضـت حضـوريا ....عمـلا بـالمواد ١/١،٢،٢٩،٣٨،٤٢ مـن القـانون رقـم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الأحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٩٦ فقرر المحكوم عليـه الطعن فيه بطريق النقض فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٩٦ بيد أن البين من إفادة نيابة النقض الجنائى المؤرخة ١٩٩٨/١٠/١٢ والمرافقة بملف الطعن أن مذكرة الأسباب التى بنى عليها الطـاعن طعنـه لـم تـودع إلا بتـاريخ ٢٠ مـن أكتـوبر سـنة ١٩٩٦ وقيـدت بالسجل الخاص بالإيداع برقم .... تتباع بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ١/٣٤من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لنة ١٩٥٩ ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ـ وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه ـ لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لا حقه بتقرير الطعن ويكون معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ـ فإن على من قرر بالطعن أن يثبت أن إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال

الميعاد الذى حدده القانون بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لا ستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على ذات الأسباب المقدمة وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع اصطيانا لهذه العملية الإجرائية من كل عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك ، وكان العول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من ذات قلم الكتاب من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى بإشهاد رسمى فى قلم الكتاب إلا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ولم يقدم على سبيل القطع واليقين حصوله فى الميعاد القانونى ولا يغير من ذلك ما تأشر به على وجه وظهر الصفحة الأولى من مذكرة الأسباب أنها وردت وسدد الرسم المقرر عليها بتاريخ ....ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

الطعن رقم ٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان المحكوم عليهما الأول والثانى وإن قررا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢. من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين ، قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

٣. لما كان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها .

٤. لما كان ما رتبه الحكم ـ على الاعتبارات السائغة التى أوردها ـ من إجازة القبض على الطاعن صحيحا فى القانون وذلك على تقدير توافر التلبس بجناية السرقة بإكراه حين انتقل فور إبلاغه بوقائعها حيث شاهد السيارة المبلغ بسرقتها وبها المتهمون القبض عليهم ، ويستوى بعد ذلك أن يكون الحكم قد أطلق على الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى وصف التحريات أو أن يكون اعتراف المتهمين بالوقائع المسندة إليهم فور أو بعد مواجهتهم بالمجنى عليه الرابع فى قسم الشرطة مادام أن ذلك ـ بفرض صحته ـ لا أثر له فى منطق

الحكم واستدلاله على توافر حالة التلبس وصحة إجراءات القبض على المتهمين .

٥. لما كان نعى الطاعن على الحكم بأنه أغفل فى رده على الدفع ببطلان القبض ما أثاره من عدم الاختصاص الواقعة مردودا بأنه لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص الضابط مكانيا بضبطه وكانت مدونات الحكم خاليه مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه فى هذا الخصوص فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها

٦. ولئن كان السكر من العوامل التى تفقد الشعور والإدراك ، فيبطل الاعتراف إذا كان السكر نتيجة لتناول المعترف للخمر قهرا عنه ، أما إذا كان تناوله باختياره ، فلا يبطل الاعتراف ، إلا إذا كان السكر قد أفقده الشعور والإدراك تماما ، أما إذا لم يفقده الشعور والإدراك تماما فيصح الأخذ به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يرتب على اعتراف الطاعن وحده الأثر القانونى للاعتراف وإنما أقام قضاءه على ما يعززه من أدلة الدعوى الأخرى وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدع أنه كان وقت ارتكاب الجريمة متناولا مادة مسكرة قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بل أطلق القول بان الطاعن كان فى حالة سكر أثناء سؤاله فى محضرى الشرطة والنيابة العامة دون أن يبين ماهية هذه الحالة ودرجتها ومبلغ تأثيرها فى إدراك الطاعن وشعوره وبغير أن يقدم دليلا على أنها أفقدته تماما الإدراك والشعور أثناء اعترافه ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى نعيه فى هذا الخصوص على غير أساس .

٧. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير

صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولما كانت المحكمة قد أطرحت دفاع الطاعن ببطلان اعترافه لخلو الأوراق من دليل على صحته ، واستخلصت سلامة اعترافه ، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، ولا يقدح فى ذلك ما قرره الطاعن فى أسباب طعنه من أن الإكراه قد ترك بالطاعن إصابات فى ظهره قرر بها فى تحقيقات النيابة العامة ذلك بأنه لم يثر هذه الواقعة أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فى الصلة بين الاعتراف وبين تلك الإصابات المقول بها ، بما لا يجوز للطاعن أن يثيرها لأول مرة أمام محكمة النقض، بخاصة الحكم المطعون فيه لم يشر إلى وجود إصابات بالمتهم على نحو يرشح إلى وجود صلة بينها وبين اعترافه .

٨. من المقرر أن ما يثيره الطاعن من أن استجوابه بالنيابة العامة قد تم فى رجال المباحث ومنهم ضابط الواقعة لا يفيد فى قيام الإكراه لأن مجرد حضورهم وخشيته متهم لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .

٩. لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان الحكم لم يوقع على الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين سوى العقوبة المقررة لجريمة السرقة بإكراه فى طريق عام حال حمل كل من الآخرين سلاحا باعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمة مقاومة السلطات مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة إلى جريمة السرقة بإكراه التى دانه بها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : المتهمان الأول والثانى : ا) سرقا السيارة رقم ....أجرة القاهرة والمبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... وكان ذلك بإحدى الطرق العامة (شارع ....بدائرة قسم النزهة) وبطريق الإكراه الواقع على المجنى عليه سالف الذكر بأن استقلا سيارته بزعم نقلهما إلى ميدان الحجاز واتخذ الأول مجلسه خلف المجنى عليه والثانى بجواره حيث أشهرا فى رقبته وجانبه سلاحين أبيضين (سكين وموسى) وأمره بالتخلى عن سيارته وتمكينا بذلك من الاستيلاء عليها تحت التهديد باستخدام ما بحوزتهما من سلاح .٢) أحرز كل منهما سلاحا أبيض "سكين ـ موسى " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : المتهمون جميعا : ١) سرقوا الأشياء والأموال المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ ....و...........و............ وكان ذلك ليلا وبإحدى الطرق العامة (شارع جسر السويس) وحاله كونهم ثلاثة أشخاص الأول والثانى منهما حاملين لأسلحة بيضاء (سكينتان) مخبأة وبطريق الإكراه الواقع على المجنى عليهم سالفى الذكر بأن قاد المتهم الثالث السيارة موضوع السرقة الأولى وجلس المتهمان الأول والثانى بمقعدهما الخلفى واستدرجوا كلا من المجنى عليهم سالفى الذكر إلى داخلها حيث قام الأول والثانى بشد وثاقهم وشل مقاومتهم واضعين بجنوبهم ورقابهم سلاحهما الأبيض لحمله على إخراج ما لديهم من مال وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على المسروقات سالف الذكر تحت التهديد باستعمال السلاح . ٢) استعملوا القوة والتهديد مع ثلاثة من الموظفين العموميين (النقيب /...........وأمينى الشرطة ....و............لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو ضبطهم عقب ارتكابهم الجرائم سالفة الوصف ولم يبلغوا بذلك مقصدهم حال كونهم حاملين لآسلحة بيضاء وكان ذلك بأن قاد المتهم الثالث السيارة المسروقة مسرعا ولاذوا بالفرار معرضا حياة الأشخاص والأموال للخطر بينما طفق الأول والثانى يعدوان حاملين لسلاحيهما الأبيضين وحيث هدد المتهم الأول المجنى عليهم سالفى الذكر

باستعماله . ثالثا : ١) قاد السيارة الأجرة رقم ....أجرة القاهرة بدون رخصتى قيادة وتسيير . ٢) ضبط فى الطريق العام وهو فى حالة سكربين وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٢،٣١٥/١٣٧ من قانون العقوبات والمواد ١،٢٥مكررا /١،٣٠من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والمواد ٢/١،٢،٣،٤،٣٢،٧٥ ، ٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٨ والمواد ١،٢،٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ مع إعمال المادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة عشر سنوات عما أسند إلى كل منهم ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعن الثالث ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن المحكوم عليهما الأول والثانى وإن قررا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن مع آخرين بجرائم السرقة بإكراه فى طريق عام ليلا مع حمل سلاح ومقاومة السلطات والسكر البين قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد وانطوى على الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم أطرح دفوعه ببطلان القبض لعدم صدور إذن من النيابة العامة به ولانتفاء حالة التلبس ولعدم إجراء تحريات سابقة على القبض ولعدم اختصاص ضابط الواقعة مكانيا بمقولة اطمئنان المحكمة لما تم من تحريات ومن

اعتراف المتهمين للضابط عند القبض عليهم فى حين أن الأوراق خلت من اية تحريات وأنهم لم يتعرفوا إلا بعد مواجتهم بالمجنى عليهم ، كما أطرح دفعه ببطلان الاعتراف لوجوده فى حالة سكر بين ولتعرضه لإكراه مادى ثابت بالتحقيقات وإكراه معنوى لحضور ضابط الواقعة تحقيقات النيابة العامة بمقولة أن المحكمة اطمأنت لسلامة الاعتراف وأن سكر الطاعن كان اختياريا فى حين أنه أكره عليه من المحكوم عليهما الآخرين ، وهو ما لايصلح لإطراحها ، كما أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على استحالة حدوث الواقعة وفقا لتصوير ضابطها وأن الاتهام ملفق ، فضلا عن عدم توافر أركان جريمة مقاومة السلطات فى حقه إذ لم ينسب له الحكم فعلا من أفعال المقاومة ولم يضبط معه ثمة أسلحة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجملة أن المحكوم عليهما الآخرين استوقفا ـ ليلة ١٩٩٥/١٢/٥ ـ السيارة رقم ....أجرة القاهرة بقيادة المجنى عليه ....وركبا معه ليقلهما إلى ميدان الحجاز بمصر الجديدة ،وفى الطريق أزعماه على التوقف بسيارته وأكرها على النزول منها تحت تهديد السلاح الأبيض الذى حمله كل منهما ، وأسرعا فارين بسيارته فلم يتمكن من اللحاق بهما ، ثم اصطحبا معهما الطاعن الذى تولى قيادة السيارة ، فأشار لهم المجنى عليه .... طالبا توصيله ، وإذ جلس بالمقعد الأمامى بجوار الطاعن قام المحكوم عليهما الآخران الجالسان بالمقعد الخلفى بتهديده بسكين واستولى ـ ثلاثتهم - على ساعة يده ومبلغ نقدى وأنزلوه فى عرض الطريق بشارع جسر السويس وكررا ذات الواقعة مع كل من المجنى عليهما ....و............فبادر النقيب ....رئيس مباحث قسم النزهة ـ فور تلقيه بلاغات المجنى عليهم وفحصها ـ بإعداد أكمنة بشارع جسر السويس بدائرة القسم الذى كان مسرحا لجميع الوقائع المبلغ بها فشاهد ـ فى مكمنه ـ السيارة المبلغ بسرقتها يستقلها المتهمون الثلاثة ولما أمر قائدها ـ الطاعن ـ بالتوقف ، لم يمتثل وأسرع بالسيارة محاولا الفرار وعرضا المارة للخطر مما حمل الضابط وأحد مرافقيه على إطلاق عدة أعيرة

نارية فى الهواء فتوقف الطاعن بالسيارة على جانب الطريق وقام بضبط كل من الطاعن والمحكوم عليه الثانى بينما حاول المحكوم عليه الأول الفرار مهددا ضابط الواقعة بسلاحه الأبيض فأطلق الأخير أعيرة نارية فى الهواء لإرهابه فلم يذعن فأطلق عيارا آخر تجاه قدمه فأصاب منه القدم اليسرى وتمكن من ضبطه وتعرف المجنى عليه الرابع الذى كان موجودا بالقسم على المتهمين . ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين بمحضرى الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ثم رد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه لعدم جدية التحريات ولعدم وجود إذن من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس بأن ضابط الواقعة انتقل ـ فور بلاغات المجنى عليهم الثلاثة الأوائل وفحصها ـ وأعد الأكمنة اللازمة وإذ شاهد السيارة الأجرة المبلغ بسرقتها وتأكد من رقمها أمر قائدها (الطاعن) بالوقوف فطاردهم حتى تمكن من إيقافهم فاعترفوا له بسرقة تلك السيارة فقام بالقبض عليهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين ، قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها . وإذ كان ما رتبه الحكم ـ على الاعتبارات السائغة التى أوردها ـ من إجازة القبض على الطاعن صحيحا فى القانون وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية السرقة بإكراه حين انتقل فور إبلاغه بوقائعها حيث شاهد السيارة المبلغ بسرقتها وبها المتهمون الثلاثة فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية التى

تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض عليهم ، ويستوى بعد ذلك أن يكون الحكم قد أطلق على الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى وصف التحريات أو أن يكون اعتراف المتهمين بالوقائع المسندة إليهم فور استيقافهم أو بعد مواجهتهم بالمجنى عليه الرابع فى قسم الشرطة مادام أن ذلك ـ بفرض صحته ـ لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على توافر حالى التلبس وصحة إجراءات القبض على المتهمين . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن على الحكم بأنه أغفل فى رده على الدفع ببطلان القبض ما أثاره من عدم الاختصاص المكانى لضابط الواقعة مردودا بأنه لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص الضابط مكانيا بضبطه وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه فى هذا الخصوص فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، ولئن كان السكر من العوامل التى تفقد الشعور والإدراك ، فيبطل الاعتراف إذا كان السكر نتيجة لتناول المعترف للخمر قهرا عنه ، أما إذا كان تناوله باختياره ، فلا يبطل الاعتراف ، إلا إذا كان السكر قد أفقده الشعور والإدراك تماما، أما إذا لم يفقده الشعور والإدراك تماما فيصح الأخذ به . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يرتب على اعتراف الطاعن وحده الأثر القانونى للاعتراف وإنما أقام قضاءه على ما يعززه من أدلة الدعوى الأخرى وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدع أنه كان وقت ارتكاب الجريمة متناولا مادة مسكرة قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بل أطلق القول بأن الطاعن كان فى حالة سكر أثناء سؤاله فى محضرى الشرطة والنيابة العامة دون أن يبين ماهية هذه الحالة ودرجتها ومبلغ تأثيرها فى إدراك الطاعن وشعوره وبغير أن يقدم دليلا على أنها أفقدته تماما الإدراك والشعور أثناء اعترافه ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى نعيه فى هذا الخصوص على غير أساس . لما

كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أورد الدفع ببطلان اعترافه لأنه وليد الإكراه فى عبارة عامة مرسلة لا تستند إلى وقائع محددة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولما كانت المحكمة قد أطرحت دفاع الطاعن ببطلان اعترافه لخلو الأوراق من دليل على صحته ، واستخلصت سلامة اعترافه ، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، ولا يقدح فى ذلك ما قرره الطاعن فى أسباب طعنه من أن الإكراه قد ترك بالطاعن إصابات فى ظهره قرر بها فى تحقيقات النيابة العامة ذلك بأنه لم يثر هذه الواقعة أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فى الصلة بين الاعتراف وبين تلك الإصابات المقول بها ، بما لايجوز للطاعن أن يثيرها لأول مرة أمام محكمة النقض، بخاصة أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى وجود إصابات بالمتهم على نحو يرشح إلى وجود صلة بينهما وبين اعترافه . هذا فضلا على أنه لو صح ما يثيره الطاعن من أن استجوابه بالنيابة العامة قد تم فى حضور رجال المباحث ومنهم ضابط الواقعة لا يفيد فى قيام الإكراه لأن مجرد حضورهم وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام و عدم معقولية تصوير الواقعة منأوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .لما كان ذلك، وكان الحكم لم يوقع على الطعن والمحكوم عليهما الآخرين سوى العقوبة المقررة لجريمة السرقة بإكراه فى طريق عام حال حمل كل من الآخرين سلاحا باعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمة مقاومة السلطات مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة إلى جريمة السرقة بإكراه التى دانه بها

. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية .

٢. لما كان القانون إذ أجاز للمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إن هى إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى قد أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

٣. من المقرر أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها .

٤. من المقرر فى القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض. بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، وكانت

المحكمة حين قضت برفض الدعوى المدنية ـ التعويض ـ قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت ضرر شخصى مباشر من الجريمة فى حق الطاعن أخذا بما خلص إليه تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها فلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بناء على تقرير قانونى صحيح يكفى لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : اولا : اقام البناء المبين بالأوراق قبل الحصول علىترخيص من الجهة الإدارية المختصة ودون أن يرتد المسافة القانونية . ثانيا : أنشأ تقسيما بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ . وادعى الطاعن قبل المطعون ضده مدنيا بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح فرشوط قضت حضوريا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة والزام المطعون ضده بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة قنا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض.......الخ.

المحكمــة

من حيث إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، و إنما أباح قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية

وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . وكان القانون إذا أجاز للمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتحائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية . فإن هذه الإجازة إن هى إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة يمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحرك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها. ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى قد أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى مارتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض .بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، وكانت المحكمة حين قضت برفض الدعوى المدنية ـ التعويض ـ قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت ضرر شخصى مباشر من الجريمة فى حق الطاعن أخذا بما خلص إليه تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها فلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بناء على تقرير قانونى صحيح يكفى لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير

أساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ١٧٨٩١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى تقرير لجنة الجرد وقسم الأدلة الجنائية والتى عول عليهما فى قضائه بالإدانه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى .
٢. لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .
٣. لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم الأدلة الجنائية ، وعولت عليه فى إدانة الطاعن ، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر ، فإنه لا تثريب عليها إن هى أغفلت دفاع الطاعن فى شأن طلب ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع على غير أساس .
٤. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره الطاعن فى شأن تمسكه بطلب ضم كشوف صرف أرباب المعاشات ودفتر ٢٩ هو قوله " أن الكشوف لم تكن موجودة وتم سرقتها لمصلحة المتهم الثانى ، وكان هذا القول من المدافع عن الطاعن بهذه المثابة لا يكمن فيه معنى الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .
٥. لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه أثبت بها ان المحكمة قضت المظروف " حرز الأوراق الخاص بالقضية " فى حضور الطاعن والمدافع عنه وترافع بعد ذلك الحاضر معه ثم صدر الحكم المطعون فيه الذى ورد بين مدوناته ما تبين من الاطلاع على

تلك الأوراق ، وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى ـ على نحو ما سلف ـ القيام بهذا الإجراء ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، فضلا عن أن الحكم قد دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها وأوقع عليها العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بشأن عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المدعى بتزويرها .

٦. لما كان الدفاع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر هو المتهم الثانى مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها من إدانة .

٧. لا يجدى الطاعن ما يثيره من وجود متهم آخر فى الدعوى طالما أن اتهام ذلك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجرائم التى دين بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٨. من المقرر أن السداد اللاحق على تمام جريمة الاختلاس لا يؤثر على المسئولية لهذه الجريمة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١) ....(طاعن) ٢،)............... بأنهما : أولا : المتهم الأول : بصفته موظفا عاما معاون مكتب بريد ....التابع للهيئة القومية للبريد اختلس مبلغا قدره ثلاثة وعشرون ألفا وثمانمائة وخمسة وعشرين جنيها وخمسة عشر قرشا والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هى أنه " فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر (أ) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى كشوف الصرف الدورية ودفتر ٢٩ من

أمانات المعاشات بأن وقع عليها ونسبها زورا لأصحاب المعاشات وجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة هى إثبات صرف لمستحقاتهم على خلاف الحقيقة مع علمه بالتزوير (ب) استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله بأن قدمها للجهات المختصة للعمل مع علمه بتزويرها . ثانيا : المتهم الثانى : بصفته موظفا عاما (وكيل مكتب بريد ....التابع للهيئة القومية للبريد)اختلس مبلغا قدره ثلاثون ألفا وخمسة وسبعون جنيها وخمسة وعشرون قرشا والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة ، وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر(أ) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى كشوف الصرف الدورية ودفتر ٢٩ من أمانات المعاشات بوضع إمضاء نسبها زورا لأصحاب المعاشات وجعل واقعة مزورة فى صورة صحيحة هى إثبات صرف العملاء لمستحقاتهم على خلاف الحقيقة مع علمه بتزويرها (ب) استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زروت من أجله بأن قدمها للجهة المختصة للعمل بمقتضاها مع علمه بتزويرها . ثالثا : المتهمان : بصفتهما سالفة الذكر أضرا عمدا بأموال ومصالح الهيئة القومية للبريد والمعهود بها إليهما بارتكابهما الجرائم سالفة الذكر . وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١،٢ أ ،ب ،١١٨،١١٨مكرر ،١١٩،١١٩ مكرر/هـ ٢١١ ،٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ،٣٢ من ذات القانون بمعاقبة الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه برد مبلغ ٢٣٨٢٥.١٥٠جنيه (ثلاثة وعشرون ألفا وثمانمائة وخمسة وعشرون جنيها ومائة وخمسون مليما وبتغريمه مبلغا مماثلا للمبلغ المذكور وبعزله من وظيفته عما أسند إليه وبمعاقبة الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ ٣٠٠٧٥.٢٥٠

جنيها (ثلاثين ألفا وخمسة وسبعين جنيها وخمسة وعشرين قرشا وإلزامه برد مبلغ مماثل للمبلغ المذكور وبعزله من وظيفته عما أسند إليه .
فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه استند فيما استند إليه إلى تقريرى لجنة الجرد وقسم الأدلة الجنائية دون أن يورد الأسانيد المؤدية إلى تلك النتيجة ، ولم يستظهر نية الاختلاس ، وطلب المدافع عن الطاعن ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى لإجراء مضاهاة كل من التوقيعين المنسوب صدورهما إلى كل من ....و............وضم كشوف صرف أرباب المعاشات ودفتر ٢٩ إلا أن الحكم لم يعرض لهذين الطلبين إيرادا وردا ، ولم تطلع المحكمة على الأوراق موضوع التزوير بشأن المذكورين المطلوب مضاهاة توقيعهما ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم أغفل دفاع الطاعن القائم على نفى صلته بالواقعة وأن مرتكبها هوالمتهم الثانى ، وأخيرا تساند الحكم فى إدانة الطاعن إلى سداده بعض المبالغ رغم أن ذلك لا يصلح دليلا ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .
وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أورد مؤدى تقرير لجنة الجرد وقسم الأدلة الجنائية والتى عول عليهما فى قضائه بالإدانة ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل

يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الشأن فى الدعوى ـ فإن ما يدعيه من قصور فى التسبيب فى هذا الخصوص غير سديد ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم الأدلة الجنائية ، عولت عليه فى إدانة الطاعن ، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر ، فإنه لا تثريب عليها إن هى أغفلت دفاع الطاعن فى شأن طلب ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع على غير أساس لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره الطاعن فى شأن تمسكه بطلب ضم كشوف صرف أرباب المعاشات ودفتر ٢٩ هو قوله " أن الكشوف لم تكن موجودة وتم سرقتها لمصلحة المتهم الثانى " وكان هذا القول من المدافع عن الطاعن بهذه المثابة لا يكمن فيه معنى الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه أثبت بها أن المحكمة قضت المظروف " حرز الأوراق الخاص بالقضية " فى حضور الطاعن والمدافع عنه وترافع بعد ذلك الحاضر معه ثم صدر الحكم المطعون فيه الذى ورد بين مدوناته ما تبين من الاطلاع على تلك الأوراق ، وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى ـ على نحو ما سلف ـ القيام بهذا الإجراء ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، فضلا عن أن الحكم قد دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها وأوقع عله العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بشأن عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المدعى بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الدفاع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر هو المتهم الثانى مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها من إدانة ، هذا فضلا عن أنه لا يجدى الطاعن ما

يثيره من وجود متهم آخر فى الدعوى طالما أن اتهام ذلك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجرائم التى دين بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان السداد اللاحق على تمام جريمة الاختلاس لا يؤثر على المسئولية الجنائية لهذه الجريمة فإن ما أثبته الحكم فى معرض تدليله على ثبوت التهمة فى حق الطاعن من سداده للمبلغ محل الاتهام لا يعيبه ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٦٤٠٤ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الطاعن الثالث .... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيتعين عدم قبوله شكلا.
٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .
٣. من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى اقوال المجنى عليها يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع .
٤. من المقرر أن التناقض فى أقوال المجنى عليها ـ بفرض صحة وجوده ـ لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .
٥. من المقرر أن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم مادامت قد اطمأنت إليها .
٦. من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .
٧. لما كان من المقرر أنه حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٨. لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها ، وأن من حق الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم مادامت قد اطمأنت إليه إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ولا عليها إن هى اعتمدت على الدليل المستمد منه مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩. الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من و اجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة هو إيضاح عن وجهة نظرها فهو غي نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم مادام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير ذات التهمة حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه .

١٠. لما كان مرد تعديل المحكمة التهمة من جناية سرقة بالإكراه إلى جنحة سرقة مشددة ـ على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ـ هو عدم قيام الدليل على أن السرقة تمت بالإكراه ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر تختلف عن الواقعة الأولى فإن المحكمة لا تلتزم فى هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

١١. لما كان الطاعنون لا يمارون فى أن السرقة تمت فى مكان مسكون فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما يثيرونه بشأن عدم توافر ظرف الدليل

المشدد لجريمة السرقة إذ أن حكم توافر ظرف السرقة من مكان مسكون فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الليل وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

١٢. من المقرر أنه لا مصلحة للطاعنين من النعى على الحكم بإدانتهم عن جريمة التداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية رغم عدم توافر أركانها طالما أنه دانهم عن تهمتى السرقة ليلا من مكان مسكون والتداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية وأوقع عليهم عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة السرقة ليلا من مكان مسكون .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١)............(طاعن) ٢،)............ (طاعن) ٣،)..................٤،)................. (طاعن)٥،)..................، ٦)................... بأنهم أ- سرقوا المصوغات الذهبية والمبالغ النقدية المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ............وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليها بان تسوروا الحائط الخاص بمسكنها وخلوه منتحلين صفة رجال الشرطة ومهددين إياها بأسلحة نارية وبيضاء كانت بحوزتهم وأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق فشلوا بذلك مقاومتها وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المسروقات على النحو المبين بالأوراق ـ ب- المتهم الثانى : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مشخنا (بندقية) . وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بالزامهم بأن يؤدوا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المادى والأدبى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثانى والثالث وغيابيا للخامس والسادس عملا بالمواد ١/١/٢٦،٣٠/٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمادتين ١٥٥،٣١٧/أولا ، رابعا ،خامسا من قانون

العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات لكل منهم ، ثانيا : ببراءة الثانى مما أسند إليه بالتهمة الثانية ومصادرة السلاح المضبوط ، ثالثا : بإلزامه المتهمين جميعا متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدنى عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المادى والأدبى باعتبار أن الواقعة سرقة ليلا من مكان مسكون وتداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض.........الخ.

المحكمــة

لما كان الطاعن الثالث ....، وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيتعين عدم قبوله شكلا.

ومن حيث إن الطعن المقدم من باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى السرقة ليلا من مكان مسكون والتداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة عولت ـ ضمن ما عولت عليه فى الإدانة ـ على أقوال المجنى عليها رغم تناقضها بمحضر جمع الاستدلالات عنها بتحقيقات النيابة بشأن الملابس التى كان يرتديها المتهمون وحمل بعضهم أسلحة ، ورغم تأخيرها فى الإبلاغ وهو ما يؤكد عدم معقولية تصويرها للواقعة وتلفيق الاتهام . التفتت عن دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ، كما عولت على تعرف المجنى عليها على المتهمين رغم أن الأخيرة قررت بأنهم كانوا ملثمين ، وعدلت المحكمة وصف التهمة من جناية سرقة بالإكراه إلى جنحة سرقه مشددة دون لفت نظر الدفاع ولذلك ، ودانتهم المحكمة عن وقوع السرقة ليلا باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة مع أن الواقعة ـ حسب رواية المجنى عليها ـ وقعت وقت شروق الشمس وهو ما لا يتوافر به هذا الظرف المشدد ، وأخيرا فقد دانتهم عن جريمة التداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية رغم عدم توافر أركان تلك

الجريمة إذ لم يكن أحدا منهم يرتدى ملابس عسكرية ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه حال وجود ....بمسكنها بمنطقة ....بدائرة............وكان معها تجلها ....طرق المتهمون باب المسكن وادعوا أنهم من رجال الشرطة وتمكنوا بذلك من دخوله وسرقة المصوغات الذهبية وبعض المبالغ النقدية المملوكة لها فأبلغت الشرطة حيث تم ضبط المتهمين الثلاثة الأوائل وبحوزتهم بعض المسروقات وقد تعرفت عليهم . وساق الحكم عل ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة استمدها من أقوال المجنى عليها ونجلها وما شهد به رئيس وحدة مباحث قسم ....، وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليها يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وكان التناقض فى أقوال المجنى عليها ـ بفرض صحة وجوده ـ لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كما أن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم مادامت قد اطمأنت إليها ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تناقض أقوالهم ويضحى ما يثيره الطاعنون فى ذلك مجرد جدل موضوعى فى

تقدير الأدلة مما تستقل بـه محكمـة الموضـوع ولا تجوز مجادلتها فيـه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمـة النقض ، لمـا كـان ذلك ، وكـان الدفع بتلفيق التهمة من أوجـه الدفاع الموضـوعية التـى لا تستوجب ردا صـريحا بـل أن الـرد يستفاد مـن أدلـة الثبـوت السـائغة التـى أوردهـا الحكـم ، وكـان حسب الحكم كمـا يتم تدليلـه ويستقيم قضـاؤه أن يـورد الأدلـة المنتجـة التـى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمـة المسندة إلـى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفـاد التفاتـه عنهـا أنـه أطرحها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير مقبـول . لمـا كـان ذلـك ، وكـان مـن المقرر أن القـانون لـم يرسـم للتعـرف صـورة خاصـة يبطـل إذا لـم يـتم عليهـا ، وأن مـن حـق محكمـة الموضـوع أن تأخـذ بتعرف الشاهد على المتهم مادامت فد اطمأنت إليه إذ العبرة هـى باطمئنـان المحكمـة إلـى صـدق الشـاهد نفسـه ولا عليـه إن هـى اعتمـدت علـى الـدليل المستمد منه ادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون فـى هذا الشـان مـن قبيـل الجدل الموضـوعى فى تقدير الدليل وفـى سلطة محكمـة الموضـوع فـى وزن عناصـر الـدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابـة العامـة للواقعـة كمـا وردت بـأمر الإحالـة أو بورقـة التكليـف بالحضـور بـل إن مـن واجبهـا أن تطبـق علـى الواقعـة المطروحـة عليهـا وصـفها الصـحيح طبقـا للقانون لأن وصف النيابة هو إيضـاح عن وجهه نظرهـا فهو غيـر نهـائى بطبيعتـه ولـيس مـن شـأنه أن يمنـع المحكمـة مـن تعديلـه متـى رأت أن تـرد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصـف القـانونى السليم مادام لا يتعدى تصرفها فـى ذلك مجرد تعديل الوصـف ولا ينصـرف إلـى تغيير ذات التهمة حتى يستلزم الأمـر مـن المحكمـة تنبيـه المـتهم أو المـدافع عنه إليه . وإذ كان مرد تعديل المحكمة التهمة من جناية سرقة بالإكراه إلى جنحة سرقة مشددة ـ على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيـه ـ هـو عدم قيام الدليل على أن السرقة تمت بالإكراه ، ولم يتم التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر تختلف عن الواقعـة الأولـى فـإن المحكمـة لا تلتـزم

فى هذه الحالـة بتنبيـه المتهم أو المدافع عنـه إلـى مـا أجرتـه من تعديل فـى الوصـف اقتصـر علـى استبعاد أحد عناصـر الجريمـة التـى رفعـت بهـا الدعوى ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع ، لما كـان ذلـك ، وكان الطاعنون لا يمارون فى أن السرقة تمت فى مكان مسكون فإنـه لا يكـون لهـم مصـلحة فيمـا يثيرونـه بشـأن عـدم تـوافر ظـرف الليـل المشـدد لجريمـة السـرقة إذ أن حكـم تـوافر ظـرف السـرقة مـن مكـان مسـكون فـى تشـديد العقوبـة كحكم ظـرف الليـل وإثبـات تـوافر أحـدهما يغنـى عـن إثبـات توافر الآخر ، يمكن النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعنين من النعى على الحكم بإدانتهم عن جريمة التـداخل فـى وظيفـة مـن الوظـائف العموميـة العسـكرية رغـم عـدم تـوافر أركانها طالما أنه دانهم عن تهمتى السرقة ليلا من مكان مسكون والتداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكري وأوقع عليهم عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمـة السـرقة لـيلا مـن مكـان مسكون ، ومن ثم يكون ما آثاره الطاعنون فى هذا الشأن على غير أسـاس ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـا رفضـه موضوعا .

الطعن رقم ٢٦٤٩٣ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما مفاده أنه لرغبة الطاعن الأول فى إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى الجنحة رقم ٢٩٣ لسنة ٩ جنح جرحا ، اتفق مع باقى الطاعنين على تزوير مخالصة عن قيمة الشيك ونسبتها إلى المجنى عليها فى القضية المذكورة ....واتفقوا مع مجهولة مثلث أمام محكمة الموثقة بالشهر العقارى منتحلة اسم المجنى عليها وأقرت بالتخالص ، وأورد الحكم أنه " قد شهد على ذلك المتهم الثانى والثالث والرابع) وتم بناء على ذلك توثيق المخالصة التى أقام الطاعن الأول بموجبها إشكالا قضى له فيها بإيقاف التنفيذ ، وحصل الحكم بعد ذلك ما شهدت به ....الموثقة بالشهر العقارى ن أن المتهمين الثالث والرابع فقط هما اللذان شهدا أمامها بأن من بصمت على الإقرار هى ....، كما حصل اعتراف المتهم الرابع بأنه والمتهم الثالث هما اللذان وقعا أمام الموثقة على الإقرار المزور " . لما كان ذلك ، وكانت لواقعة شهادة الطاعنة الثانى على الإقرار موضوع الجريمة ، وكان أخذه بالصورتين معا يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية الطاعن المذكور الأمر الذى يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض .

٢. من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو سرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها ومن بينها تقرير مصلحة الأدلة الجنائية

قد اقتصر على القول بأن (المخالصة الموثقة موضوع الدعوى مزورة على عواطف خليل سعيد) دون أن يبين بياناتها ومن شهد عليها . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوبا بقصور بعيبه.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من :١)...............(طاعن) ٢)............... (طاعن) ٣)...............(طاعن) ٤)............... بأنهم أولا : المتهمون جميعا : وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا وآخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية (وهى ....الموثقة بمأمورية الشهر العقارى بالبلينا) فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين (هما إقرار التخالص المقدم فى القضية رقم .... لسنة ....جنح مستأنف جرجا ودفتر التصديق على التوقيعات بالمأمورية المذكورة) حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، بأن اتفقوا مع مجهول على أن يتسمى أمام الموظف العمومى حسن النية باسم ....ويوقع ببصمة ينسبها زورا إليها ويشهد المتهمان الثالث والرابع على صحة ذلك على خلاف الحقيقة فأثبت الموثق ذلك بإقرار التخالص ودفتر التصديق على التوقيعات وتمت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة . ثانيا: المتهم الأول أيضا : استعمل الإقرار المزور سالف البيان بأن قدمه إلى محكمة جنح مستأنف جرجا مع علمه بتزويره . وأحالتهم إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف بأمر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للمتهم الرابع وحضوريا للباقين بالمواد ٤٠/أولا ، ثانيا ،٤١، ٢١٣،٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون أولا: بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . ثانيا فى الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .....إلخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الاشتراك فى تزوير محررين رسميين . ودان الأول أيضا بجريمة استعمال أحد المحررين مع علمه بتزويره قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب . ذلك بأنه تناقض فى تحديد الأفعال التى اسهم بها الطاعن الثانى والتى دانه بموجبها ، فضلا عن انه لم يورد مضمون إقرار التخالص الذى دان الطاعنين بالاشتراك فى تزويره وما يحويه من بيانات مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما مفاده أنه لرغبة الطاعن الأول فى إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى الجنحة رقم ....لسنة......... جنح جرجا ، اتفق مع باقى الطاعنين على تزوير مخالصة عن قيمة الشيك ونسبتها إلى المجنى عليها فى القضية المذكورة .... واتفقوا مع مجهولة مثلت أمام الموثقة بالشهر العقارى منتحلة اسم المجنى عليها وأقرت بالتخالص ، وأورد الحكم أنه قد (شهد على ذلك المتهم الثانى والثالث والرابع) وتم بناء على ذلك توثيق المخالصة التى أقام الطاعن الأول بموجبها إشكالا قضى له فيه بإيقاف التنفيذ ، وحصل الحكم بعد ذلك ما شهدت به ....الموثقة بالشهر العقارى من أن المتهمين الثالث والرابع فقط هما اللذان شهدا أمامها بأن من بصمت على الإقرار هى ....، كما حصل اعتراف المتهم الرابع بأنه والمتهم الثالث هما اللذان وقعا أمام الموثقة على الإقرار المزور . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد تضمنت صورتين متعارضتين بالنسبة لواقعة شهادة الطاعن الثانى على الإقرار موضوع الجريمة ، وكان أخذه بالصورتين معا يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ

فـى تقـدير مسـئولية الطـاعن المـذكور الأمـر الـذى يجعـل الحكـم متخـاذلا متناقضا بعصه مع بعض. هذا إلى أن المقرر أنـه يجب للإدانـة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطـوى عليـه من بيانـات ليكشف عن مـا هيـة تغيير الحقيقـة فيـه وإلا كـان بـاطلا ، وكـان الحكـم المطعـون فيـه سـواء فـى معـرض تحصـيله لواقعـة الدعوى أو سرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها ومن بينهـا تقرير مصـلحة الأدلـة الجنائيـة قد اقتصـر علـى القول بـأن (المخالصـة الموثقـة موضـوع الدعوى مزورة على عواطف خليل سعيد) دون أن يبين بياناتها ومن شهد عليها . لما كان ما تقدم فـإن الحكم يكون مشـوبا بقصـور يعيبـه ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن ، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

٢. من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحث التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتها الحكم .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائى من استيقاف الطاعن الذى وضع نفسه موضع الريب على نحو برر استيقافه ليتثبت من شخصيته ، وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبئ بوقوعها لمشاهدة الضابط للمخدر عند سقوطه ظاهرا من الطاعن يستوى فى ذلك أن تكون المادة المخدرة عند سقوطه ظاهرا من الطاعن يستوى فى ذلك أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الطاعن تلقائيا ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

الوقــائع

اتهمت النيابـة العامـة الطـاعن بأنـه احـرز بغيـر قصـد الاتجـار أو التعـاطى أو الاسـتعمال الشخصـى جـوهرا مخـدرا " حشيشـا" فـى غيـر ألأحـوال المصـرح بهـا قانونـا . وأحالتـه إلـى محكمـة جنايـات شبين الكـوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بـأمر الإحالـة . والمحكمـة المذكورة قضـت حضـوريا عمـلا بـالمواد ٢،٣٧/١،٤٢/١،٣٨/١/١ مـن القـانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحـق والمعدل بقـرار وزيـر الصـحة ٢٩٥ لسـنة ١٩٧٩ مـع إعمـال المواد ١٧،٥٥،٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بـالحبس مـع الشـغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ومصادرة المخدر المضـبوط وأمـرت بوقـف تنفيـذ عقوبـة الحـبس المقضـى بهـا لمـدة ثـلاث سنوات .

فطعـــن الأســـتاذ ....المحـــامى نائبـــا عـــن الأســـتاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحـراز جـوهر مخـدر " حشـيش" بغيـر قصـد الاتجـار أو التعـاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع . ذلك أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لأنـه لم يكن فـى حالة من حالات التلبس وأن الحالة التـى كـان عليهـا مـا كانت تبيح لضـابط الواقعة استيقافه كما أن سقوط المادة المخدرة من جيب بنطاله حـال تقديمـه لبطاقة تحقيق الشخصية لا يعتبر تخليا إراديا عنها إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع برد غير سائغ لا يتفق وصحيح القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه بـين واقعـة الـدعوى فـى قولـه " إنـه حـال وجـود المـلازم ....رئـيس نقطـة شـرطة بكمـين ليلـى بمـرور للتفتيش على السيارات المخالفة وضبط المشتبه فيهم والمخـالفين للقـانون .

وفـى السـاعة ١.٥٠ صـباحا وقفت إحدى السيارات قبـل الكمـين بحـوالى عشرة أمتـار ونـزل منها الطـاعن وأثنـاء مروره علـى الكمين بحالـة تدعو للاشتباه والريبة فى أمره تم استيقافه وطلب منه ما يثبت شخصيته فزادت عليـه علامـات الارتبـاك . وقـام بـإخراج البطاقـة مـن جيـب بنطالـه وأثنـاء اخراجها سقطت منه قطعة داكنة اللون تتبعها بنظره حتـى استقرت أرضـا والتقطها تبين أنهـا قطعـة داكنـة اللـون لمخدر الحشيش وبمواجهتـه بقطعـة المخـدر أنكـر صـلته بهـا ، وسـاق الحكـم علـى ثبـوت الواقعـة علـى هـذه الصورة أدلة مستمدة من شـهادة ضـابط الواقعـة ومـا ورد بتقريـر المعامـل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عـرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه استنادا إلـى أن الجريمـة كانـت فـى حالة تلبس . وأن ما قـام بـه الضـابط قبـل ذلـك كـان مجـرد استيقاف بعـد أن وضع الطاعن نفسه موضع الريب والشبهات بمـا ظهـر عليـه أثنـاء مـروره على الكمين مترجلا بعد نزولـه مـن السيارة قبـل الكمـين بعشـرة أمتـار فـى وقت متأخر من الليل ولدى استيقافه طلب الضـابط منـه مـا يثبـت شخصـيته زادت عليه علامات الارتباك وأثناء إخراجـه لبطاقتـه الشخصـية مـن جيـب بنطالـه سقطت منـه قطعـة داكنـة اللـون تتبعهـا بنظـره حتـى استقرت علـى الأرض فالتقطهـا وتبـين أنهـا قطعـة داكنـة اللـون لمخـدر الحشـيش. ، ومـا انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون . لما هو مقرر أن الاسـتيقاف هـو إجـراء يقـوم بـه رجـل السـلطة العامـة فـى سبيل التحـرى عـن الجـرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبـرره الظـروف . وهـو أمـر مبـاح لرجـل السـلطة العامـة إذا مـا وضـع الشـخص نفسـه طواعيـة منـه واختيـارا فـى موضـع الريـب والظـن ، علـى نحـو ينبـئ عـن ضـرورة تسـتلزم تـدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقتـه عمـلا بحكـم المـادة ٢٤ مـن قـانون الإجراءات الجنائية ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التـى يستقل بتقديرها قاضـى الموضوع بغير معقب مادام لاسـتنتاجه مـا يسـوغه ، كمـا أن تقـدير تـوافر حالـة التلـبس أو عـدم توافرهـا هـو مـن الأمور الموضوعية البحت التى توكل بـداءة لرجـل الضـبط القضـائى علـى أن يكـون تقـديره خاضـعا لرقابـة سـلطة التحقيـق تحـت إشـراف محكمـة

الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم واستدلال سائغ ربما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائى من استيقاف الطاعن الذى وضع نفسه موضع الريب على نحو برر استيقافه ليتثبت من شخصيته ، وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجة للجريمة والتى تنبئ بوقوعها لمشاهدة الضابط للمخدر عند سقوطه ظاهرا من الطاعن يستوى فى ذلك أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الطاعن تلقائيا ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع بصلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى وحدات القطاع العام والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها التى دان الطاعن بها وأثبتها فى حقه عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة خمسة وثلاثين ألف وتسعمائه وسبعة وسبعين جنيها ومائتين وتسعة مليمات ـ مع إيقاف عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما ـ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزل المطعون ضده مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك إعمالا لنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات ، أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة سنتين بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بصفته موظفا عموميا "........." اختلس المبالغ المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها خمسة وثلاثين ألفا وتسعمائة وسبعة وسبعين جنيها ومائتين وتسعة مليمات والمملوكة للجهة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب " وظيفيته حالة كونه من الأمناء على الودائع وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هى أنه فى ذات الزمان والمكان :١) بصفته سالفة الذكر ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محررات رسمية هى استمارات صرف ٦ تسويق وإيصالات ٤٢ حسابات حال تحريرها المختص بأن أثبت بها قيام العملاء بتوريد تقاوى محاصيل زراعية تحت الفحص وصرف قيمتها على خلاف الحقيقة وشفع ذلك بامضاءات نسبها زورا إلى هؤلاء العملاء على النحو المبين بالتحقيقات .٢) استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر بأن قدمها إلى

المختصين ببنك التنمية والائتمان الزراعى فرع ....للاعتداء بما أثبت بها مع علمه بتزويرها . وأحالته إلى محكمة ....أمن الدولة العليا ببنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٣،١١٨،١١٩/ب ، ١١٩ مكرر/هـ ، ٢١١ ، ٢١٣،٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١/١٧،٣٢ من ذات القانون بعد أن عدلت وصف التهمة من اختلاس إلى استيلاء ـ بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ خمسة وثلاثين ألفا وتسعمائة وسبعة وسبعين جنيها ومائتين وتسعة مليمات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه بالرغم من إدانته المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى وحدات القطاع العام والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة مقدارها خمسة وثلاثون ألفا وتسعمائة وسبعة وسبعون جنيها ومائتان وتسعة مليمات ـ والإيقاف ـ فقد أغفل القضاء بعقوبة عزله من وظيفته اعمالا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن يبين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لا حدى وحدات القطاع العام والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها التى دان الطاعن بها وأثبتها فى حقه عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة خمسة وثلاثين ألفا وتسعمائة وسبعة وسبعين جنيها ومائتين وتسعة مليمات ـ مع إيقاف عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما ـ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزل المطعون ضده مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس بها وذلك إعمالا لنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات ، أما وهى لم تفعل فقد جاء

حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة سنتين بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

الطعن رقم ٢٧٠٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الطاعن قد قرر به من رئيس نيابة ولم يفصح فى التقرير عن دائرة احتصاصه الوظيفى وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا . وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

٢. لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا وقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ....ولما كان الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الخصوم ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الثابت من مطالعة إفادة نيابة النقض المؤرخة ....أن الطاعن قرر بالطعن بالمعارضة فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ....، بعد التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ والتأييد فيما عدا ذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا وقت أن بادر الطاعن إلى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم

مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، فإن طعن المحكوم عليه فى الحكم الحضورى الاعتبارى سالف الذكر يكون غير جائز .

٣. من المقرر أن الأصل أن إعطاء الشيك بقصد التداول ـ بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تتصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك فإذا انتفت تلك الإرادة بسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تبديده أو تزويره عليه أنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء بقصد التداول .

٤. لما كان من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتخل عن حيازته للشيك موضوع الدعوى تخليا نهائيا ولم يطلقه للتداول مما ينهار به الركن المادى لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا تقوم لها قائمة ، وكان قضاء الحكم بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعها وفصل فيها برفض الدعوى المدنية يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية طه ....دعواه بطريق الإدعاء المباشر امام محكمة بندر كفر الشيخ (قيدت بجدولها برقم .....لسنة.......) ضد الطاعن نهاد ....بوصف أنه أولا : توصلا إلى الاستيلاء على

نقوده وشيكات أربع بالاحتيال عليه لسلب ثروته باستعمال طرق احتيالية . ثانيا : بدد الشيكات الأربعة السالفة والباقية طرفه والمؤتمن عليها منه إضرار به . ثالثا : خان الأمانة وكتب فى البياض بأحد هذه الشيكات الأربعة المؤمن عليها سند دين على بياض بطريق التزوير بالإضافة واستعمله للإضرار به بأن أقام بموجبه ضده دعوى الجنحة المباشرة رقم ....لسنة.......

وطلب عقابه بالمواد ٣٤٩،١/٣٣٦ ، ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

كما أقام المدعى بالحقوق نهاد ....بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح الدقى (قيدت بجدولها برقم ٢١٣٩ لسنة.......) ضد طه ....بوصف أنه أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قسم كفر الشيخ قضت غيابيا فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٩١ فى الجنحة رقم ١٥٩٢ لسنة ....عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم نهاد ....ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته فى ١٩٩١/١٢/٢٩بقبولها شكلا وبإعادة الدعوى للمرافعة وبجلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٢ قررت المحكمة ضم الجنحة رقم ٢١٣٩ لسنة ....للجنحة رقم ١٥٩٢ لسنة ....للارتباط .

ومحكمة جنح قسم كفر الشيخ قضت فى الدعويين حضوريا فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ أولا : فى موضوع القضية رقم ١٥٩٢ لسنة ....جنح قسم كفر الشيخ بإلغاء الحكم المعارض فيه وببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية .

ثانيا : فى القضية رقم ٢١٣٩ لسنة ....جنح قسم كفر الشيخ بحبس المتهم طه ......سنة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
استأنف كلا من النيابة العامة والمحكوم عليه طه ....ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٩٣ أولا : فى الدعوى رقم ١٩٥٢ لسنة ....جنح قسم كفر الشيخ المتهم فيها نهاد ....بقبول استئناف النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدا بحبس المتهم سنة مع الشغل وإلزام المتهم بأن يدفع المدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ثانيا : فى الدعوى رقم ٢١٣٩ لسنة.......جنح قسم كفر الشيخ المتهم فيها طه ....حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .
فطعن كلا من الأستاذ ....المحامى نيابة عن نهاد .... بصفته مدعى بالحقوق المدنية والأستاذ ....المحامى نيابة عنه كمحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمـــة

أولا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة

من حيث إن الطعن قد قرر من رئيس نيابة ولم يفصح فى التقرير عن دائرة اختصاصه الوظيفى وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة . ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه نهاد ....فى الدعوى رقم ١٥٩٢ لسنة......جنح كفر الشيخ واستئنافها رقم ١٢٠٨ لسنة ....كفر الشيخ:

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا وقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ....ولما كان الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الثابت من مطالعة إفادة نيابة النقض المؤرخة ....أن الطاعن قرر بالطعن بالمعارضة فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ....، بعد التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بقولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ والتأييد فيما عدا ذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا وقت أن بارد الطاعن إلى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، فإن طعن المحكوم عليه فى الحكم الحضورى الاعتبارى سالف الذكر يكون غير جائز ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن المقدم منه .

ثالثا : عن طعن المدعى بالحقوق المدنية نهاد.........فى الدعوى رقم ٢١٣٩ لسنة......جنح كفر الشيخ.

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إصدار شيك بدون رصيد ورفض الدعوى المدنية قبله قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن استند فى البراءة على عدم تخلى المطعون ضده عن الشيك وعدم

قابليته للتداول لأنه كان أمانة لدى الطاعن ، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فى قوله "..........وحيث إنه عن موضوع الدعوى ٢١٣٩لسنة .... جنح بندر كفر الشيخ فإنه لما كان الثابت من أقوال الشهود سالفى الذكر أن الشيكات قد سلمها المتهم طه . ...للمدعى بالحق المدنى نهاد ....على سبيل الوديعة كضمان لسداد باقى ثمن الأطيان المبيعة فى موعد أقصاه ١٩٩٠/١٢/١٥ وأن الثابت من أوراق الدعوى وشهادها ومستنداتها أن تسليم الشيكات الأربعة من المتهم للمدعى بالحق المدنى لم يكن على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه للمدعى المدنى فإن الركن المادى لجريمة إعطاء الشيك بدون رصيد بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب غير متوافرة فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن إعطاء الشيك بقصد التداول ـ بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تتصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك فإذا انتفت تلك الإرادة بسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تبديده أو تزويره عليه انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء بقصد التداول . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتخل عن حيزته للشيك موضوع الدعوى تخليا نهائيا ولم يطلقه للتداول مما ينهار به الركن المادى لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا تقوم لها قائمة ، وكان قضاء الحكم بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى باختصاص

تلـك المحكمـة بنظـر الـدعوى المدنيـة وتصـدى لموضـوعها وفصـل فيهـا برفض الدعوى المدنية يكون قد قضى فى أمر هو من اختصـاص المحـاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحـاكم الجنائيـة بـه . لمـا كـان مـا تقدم فإنـه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصـاص القضاء الجنائى بنظرها .

الطعن رقم ٧٠٨٩ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين استأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة - وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فعارضا فى هذا الحكم وقضت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافى المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقف عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض لدفاع المتهم ومستنداته . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه تعرض فى أسبابه إلى دفاع الطاعنين الموضوعى بأن رفض دفعهما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها للأسباب التى أوردها ثم انتهى فى منطوقه إلى قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد ميعاد - وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع هذه المحكمة - محكمة النقض - مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قاما بإنشاء تقسيم للأرض دون صدور قرار باعتماد تقسيمها . وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح بندر المنيا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل والإيقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة . استأنفا ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارضا

وقضى فى معارضتهما برفض الدفع بعدم جاز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعار فيه .

فطعن الأستاذ................المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إنشاء تقسيم لأرض دون صدور قرار باعتماد تقسيمها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى وظروفها ونص القانون الذى حكم بموجبه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الأوراق أن الطاعنين استأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة ـ وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فعارضا فى هذا الحكم وقضت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافى المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض لدفاع المتهم ومستنداته . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه تعرض فى أسبابه إلى دفع الطاعنين الموضوعى بأن رفض دفعهما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها للأسباب التى أوردها ثم انتهى فى منطوقه إلى قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ـ القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ـ وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ مراقبة صحة

التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٩٢٨ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة١٩٦٦ قد نصت على أن " ويعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضى الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام الإدانة على دعامة رئيسية مفادها أن المتهم لم يقم بنفى القرينة القانونية التى وردت بالنص سالف الإشارة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر ـ من بعد ـ حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية قضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من أن حيازة واستعمال أتربة ناجمة عن تجريف أرض زراعية بعد حيازة لأتربة ناتجة عن تجريف محظور ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت

بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه . لما كان ذلك وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف الإشارة التى قضى بعدم دستوريتها كان يفترض قرينة تحكمية هى واقعة علم المتهم بأن ما يحوزه أو يستعمله من أتربة ناتج عن تجريف أرض زراعية ومحظور ونقل عبء نفيها إلى المتهم خروجا على الأصل العام من افتراض براءته إلى أن تثبت النيابة العامة إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف الإشارة والذى قضى بعدم دستوريته ، وكان قضاء المحكمة الدستورية متقدم الذكر واجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولما كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة١٩٥٩.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز أتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية بغير ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠،١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح مركز شبين القناطر قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بسقوط الاستئناف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإيقاف عقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

من حيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف أنه بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٩ حاز أتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمادتين ١٥٠،١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة١٩٦٦ ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها والمصادرة وتغريمه عشر آلاف جنيه ، استأنف وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بسقوط حقه فى الاستئناف ، عارض فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف عقوبة تنفيذ الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور ذلك الحكم ، فأقام الطاعن الماثل . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أن " ويعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضى الزراعية أو ينزل عنه بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه " وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام الإدانة على دعامة رئيسية مفادها أن المتهم لم يقم بنفى القرينة القانونية التى وردت بالنص سالف الإشارة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر ـ من بعد ـ حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية قضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون زراعة الصادر

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من أن حيازة واستعمال أتربة ناجمة عن تجريف أرض زراعية يعد حيازة لآتربة ناتجة عن تجريف محظور ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنتشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية ويغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " لما كان ذلك وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف الإشارة التى قضى بعدم دستوريتها كان يفترض قرينة تحكمية هى واقعة على المتهم بأن ما يحوزه أو يستعمله من أتربة ناتج عن تجريف أرض زراعية ومحظور ونقل عبء نفيها إلى المتهم خروجا على الأصل العام من افتراض براءته إلى أن تثبت النيابة العامة إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات لدفاعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف الإشارة والذى قضى بعدم دستوريته ، وكان قضاء المحكمة الدستورية متقدم الذكر واجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولما كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ١٩٩٧٩ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة أنه حكم حضورى اعتبارى وكان من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى متعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى .
٢. لما كان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن يتصرف أثر الأستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون أخطأ صحيح القانون مما كان يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للطاعن وكان الطعن مرفوعا من الأخير وحده فلا يجوز بذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه .
٣. لما كان التقرير بالطعن قد انصب على الحكم المطعون فيه والذى قضى بتأييد الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية والذى هو فى حقيقته عدم جواز المعارضة وكانت باقى أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة والذى لم يطعن عليه بالاستئناف وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض طعنا فى الحكم الحضورى

الاعتبارى الذى لم يقرر استئنافه فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتبوير الأرض الزراعية على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١،١٥٥ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومحكمة جنح مركز حوش عيسى قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنيه ومصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف والمعدات المستخدمة فى التجريف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط.

فطعن كل من الأستاذ ....المحامى والأستاذ ....المحامى نيابة عن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة أنه حكم حضورى اعتبارى وكان من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى . ولما كان الطاعن قد عارض فى هذا الحكم أمام محكمة أول درجة ولم يقدم لدى حضوره أمامها عذر تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه وهو فى حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة

وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارض بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون أخطأ صحيح القانون مما كان يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للطاعن وكان الطعن مرفوعا من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك وكان التقرير بالطعن قد انصب على الحكم المطعون فيه والذى قضى بتأييد الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية والذى هو فى حقيقته عدم جواز المعارضة وكانت باقى أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة والذى لم يطعن عليه بالاستئناف وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض طعنا فى الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر استئنافه فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا.

الطعن رقم ٧١٠٨ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات قد نصت على أنه " إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى المعارضة كأنها لم تكن ....و لايقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته ". ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الصادر فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن وكان هذا الحكم مما لا تقبل المعارضة فيه فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة يكون قد أصاب صحيح القانون ، وإذ كان الطاعن لا يدعى انه قد أضير بسبب عدم مفردات الدعوى إلى ملف المعارضة وقت نظرها فلا محل لما يثيره فى هذا الشأن إلا لا مصلحة من وراء إثارته لأن ذلك ـ بفرض صحته ـ لم يمس له سحقا ولم يحرم من إبداء دفاعه.

٢. لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه قضى بعدم جواز المعارضة رغم أن المحكمة سبق لها أن قررت تأجيل الدعوى لنظرها مع دعوى أخرى مرتبطة وإحالة الطعن بالتزوير إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيه ، وهذا القول إنما يكون محل اعتبار إذا كانت المعارضة مقبولة حتى يتسنى للمحكمة أن تتصل عن طريقها بالموضوع وتجرى فيه ما تراه من أوجه التحقيق ، وإذن فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة الاستئنافية عن حكم لا تقبل المعارضة فيه قد أجلت الدعوى لنظرها مع دعوى أخرى مرتبطة بها وأحالت الطعن بالتزوير إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيه من غير أن تكون قد فصلت فى أمر قبول المعارضة ، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى مدى قبول المعارضة ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من النظر من جديد فى قبول المعارضة وأن تقضى بعدم قبولها بعد أن ثبت لها انها رفعت عن حكم غير قابل للمعارضة فيه ، ولا جناح على المحكمة فى هذه الحالة إن هى عدلت عن قرارها المشار إليه سلفا بعد أن انغلق أمامها سبيل التصدى للموضوع.

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم قبول المعارضة فإن ما يثيره الطاعن من إغفاله بيان الواقعة محل الاتهام والأدلة على ثبوتها فى حقه يكون غير مقبول لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى لـ............شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٧/٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم أسيوط قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة أسيوط الابتدائية ـ بهئية استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . عارض وقضى فى معارضته بعدم جوازها.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ.

المحكمـة

من حيث إن البين من الأوراق أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بإدانته وتخلف عن الحضور بجلسة نظر المعارضة فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فعاود الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق المعارضة ، وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بعدم قبول جواز المعارضة ، لما كان ذلك وكانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات قد نصت على أنه " إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأنها لم تكن ...... ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته " ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الصادر فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن وكان

هذا الحكم مما لا تقبل المعارضة فيه فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة يكون قد اصاب صحيح القانون ، وإذ كان الطاعن لا يدعى أنه قد أضير بسبب عدم ضم مفردات الدعوى إلى ملف المعارضة وقت نظرها فلا محل لما يثيره فى هذا الشأن إذ لا مصلحة له من وراء إثارته لأن ذلك ـ بفرض صحته ـ لم يمس له حقا ولم يحرم من إبداء دفاعه لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه قضى بعدم جواز المعارضة رغم أن المحكمة سبق لها أن قررت تأجيل الدعوى لنظرها مع دعوى أخرى مرتبطة وإحالة الطعن بالتزوير إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيه ، هذا القول إنما يكون محل اعتبار إذا كانت المعارضة مقبولة حتى يتسنى للمحكمة أن تتصل عن طريقها بالموضوع وتجرى فيه ما تراه من أوجه التحقيق ، وإذن فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة الاستئنافية عن حكم لا يقبل المعارضة فيه قد اجلت الدعوى لنظرها مع دعوى اخرى مرتبطة بها وأحالت الطعن بالتزوير إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيه من غير أن تكون قد فصلت فى أمر قبول المعارضة ، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى مدى قبول المعارضة ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من النظر من جديد فى قبول المعارضة وأن تقضى بعدم قبولها بعد أن ثبت لها أنها رفعت عن حكم غير قابل للمعارضة فيه ، ولا جناح على المحكمة فى هذه الحالة إن هى عدلت عن قرارها المشار إليه سلفا بعد أن انغلق أمامها سبيل التصدى للوضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم قبول المعارضة فإن ما يثيره الطاعن من إغفاله بيان الواقعة محل الاتهام والأدلة على ثبوتها فى حقه يكون غير مقبول لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

الطعن رقم ١٢٩٥٥ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تخلف عن حضور جلسة المعارضة التى صدر بها الحكم المطعون فيه وتعلل بمرض حال حضوره بتلك الجلسة وقدم شهادة طبية لا تطئمن إليها هذه المحكمة فإن ادعاءه بقيام عذر منعه من حضور جلسة المعارضة لا يكون مقبولا .

٢. لما كان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه .

٣. من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم المفلس من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا تحمل مقوماته فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٤. من المقرر أنه لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية .

٥. لما كان من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام ان ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الرمل ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ ....عن الأستاذ ....المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ.

المحكمــة

من حيث إن البين من الأوراق أن الطاعن قد تخلف عن حضور جلسة المعارضة التى صدر بها الحكم المطعون فيه وتعلل بمرض حال دون حضوره بتلك الجلسة وقدم شهادة طبية لا تطمئن إليها هذه المحكمة فإن ادعاءه بقيام عذر منعه من حضور جلسة المعارضة لا يكون مقبولا ، لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون

الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه ، لما كان ذلك وكان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم المفلس من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا تحمل مقوماته فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، هذا فضلا عن أنه لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ومتى كان للمتهم ان يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ،لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ١٣٧٦٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ـ ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة١٩٨١ هى من قبيل التعويضات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وانه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، وكانت هذه العقوبة التكميلية لا تقوم الا على الدعوى الجنائية ، فإن الحكم ببراءة المتهم يشتمل حتما عقوبة التعويض التكميلية.

٢. الشارع قد قسم التهرب من اداء هذه الضريبة الى نوعين : تهرب فعلى يرد على كافة السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ـ ومن بينها السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وكذلك الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق وحدد الواقعة المنشئة للضريبة اما بتمام البيع للسلعة أو أداء الخدمة او باستعمال السلعة او التصرف فيها على النحو المبين بالمادة السادسة آنفة البيان ، وتهرب حكمى يقع بمجرد حيازة السلعة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ولو لم تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة بتمام بيع السلع أو بارتكاب فعل من الأفعال الأخرى المبينة بالمادة السادسة من القانون السالف الاشارة اليها ، وافتراض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة ، وقصر هذا النوع من التهرب ـ التهرب الحكمى ـ على السلع المبينة على سبيل الحصر فى الجدول رفم (١) المرفق بالقانون.

المحكمـــة

من حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه " لم يسدد ضريبة الاستهلاك المستحقة على السلع التى لديه وذلك على النحو المبين بالأوراق " وطلبت عقابه بالمادتين ٥٣،٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وقد قضى

الحكم المطعون فيه ببراءته من التهمة المسندة اليه تأسيسا على أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قد ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وبذلك يعد قانون أصلح للمتهم .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ـ ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ هى من قبيل التعويضات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وانه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شان العقوبات ، وكانت هذه العقوبة التكميلية لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية : فإن الحكم ببراءة المتهم يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز للخزانة العامة ان تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر فى شأنه ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون جائزا.
لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن" يعاقب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، وهذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .
وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو ١٩٩١والغى العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك بموجب المادة الثانية من مواد اصداره . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات على أن " تفرض الضريبة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ، وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون ......" وفى المادة الثالثة على أن " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها ، ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات ويجوز بقرار من

رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع . كما يجوز لرئيس المجهورية تعديل الجدولين رقمى ١،٢ المرافقين ...." وفى المادة السادسة على ان "تستحق الضريبة يتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون ، ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال او الاستفادة من الخدمة فى اغراض خاصة أو شخصية او التصرف فيها باى من التصرفات القانونية ..." ثم فى المادة ٤٣ على أنه " مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة او الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية وتعويض بما لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لايجاوز خمسين آلف جنيه ...." وفى المادة ٤٧ الواردة فى الباب الثانى عشر تحت عنوان "أحكام انتقالية " على أن " تسرى أحكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الأتية : ١) ... . ٢)... .... ٤)...... ٥)...... ٦)........ ٧)........ ٨)......، ٩)........ مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة ٤٤ من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الأتية أ- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الا تجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة ....الخ .

كل ذلك يدل على أن الشارع قد قسم التهرب من اداء هذه الضريبة الى نوعين : تهرب فعلى يرد على كافة السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ـ ومن بينها السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وكذلك الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق وحدد الواقعة المنشئة للضريبة أمام بتمام البيع للسلعة أو أداء الخدمة أو باستعمال السلعة أو التصرف فيها على النحو المبين بالمادة السادسة آنفة

البيان ، وتهرب حكمى يقع بمجرد حيازة السلعة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ولو لم تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة بتمام بيع السلعة أو بارتكاب فعل من الأفعال الأخرى المبينة بالمادة السادسة من القانون السالف الأشارة إليها ، وافتراض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة ، وقصر هذا النوع من التهرب - التهرب الحكمى - على السلع المبينة على سبيل الحصر فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون.

لما كان ذلك ، وكانت السلعة موضوع الاتهام فى الدعوى الماثلة وهى – شرائط فيديو – حسبما تضمنته مدونات الحكم المطعون فيه – لم ترد بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار اليه ، وبفرض صحة ما أثاره المدعى بالحقوق المدنية من ان تلك السلعة " شيالات وعلب ملبس " فذلك ليس بذى أثر فى الدعوى ، لانها لم ترد بدورها فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون المنوه عنه ، فإن حيازة السلعة وسواء أكانت شرائط فيديو – أو شيالات وعلب ملبس بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها وان كان معاقبا عليها بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، الملغى قد اضحت بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات فلا غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بعد بحكم بات فإن القانون الاخير باعتباره القانون الأصلح للمتهم – يكون هو الواجب التطبيق عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه يلتقى فى نتيجته مع هذا النظر ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون غير منتج ، طالما ان الفعل ذاته قد أصبح غير مؤثم ويكون طعنه برمته على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

لذلك

قررت الغرفه عدم قبول الطعن .

أمين سر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

الطعن رقم ١٣٢٣٨ لسنة ٦١ القضائية

جلسة٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

لما كان المشرع إذا نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات على عقاب " كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثابتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال " و إذ نص فى الفقرة الثانية من تلك المادة عقاب " كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك " قد قصد بالعقاب ـ على ما يبين من عبارات النص واعماله التحضيرية ـ كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها ، فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات ، أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كانت الطاعنة قد مثلت فعلا أمام قاضى الأحوال الذى ضبط الإعلام ، وقررت أمامه أقوالا غير صحيحة ، وهى تجهل حقيقتها أو تعلم أنها غير صحيحة ، ام أن ما كان منها قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم بذلك يكون معيبا .

الوقــائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية الدعوى بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعنة بوصف أنها أدلت ببيانات غير صحيحة تتعلق بتحقيق الوفاة والوارثة أمام السلطات المختصة التى ضبطت الإعلام مع علمها بذلك ، وطلبت عقابتها بالمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدى لهما مبلغ مائة جنيه وواحدا على سبيل التعويض المدنى المؤقت . والمحكمة

المذكورة قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهمة مائة جنيه وإلزامها بأداء مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ ....نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة تقرير أقوال غير صحيحة تتعلق بتحقيق الوفاة والوارثة أمام السلطة المختصة التى ضبطت الإعلام ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بما تتحقق به أركان الجريمة ، وأغفل دفاع الطاعنة بأن دورها اقتصر على مجرد تقديم طلب تحقيق الوفاة ، ولم تدل بأية أقوال غير صحيحة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل وقائع الدعوى ـ وفق ما بسطه المدعيان بالحقوق المدنية فى صحيفتيهما ـ بما مؤداه أن الطاعنة كانت زوجة لمورثهما المرحوم ....إلا أنها استصدرت بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٤ حكما من محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية بتطليقها منه ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه ، وبتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٦ انتقل مورثهما إلى رحمة الله ، إلا أن الطاعنة تقدمت ـ رغم ذلك ـ بالطلب رقم ....وراثات ، إلى محكمة الدقى للأحوال الشخصية ، أدلت فيه ببيانات غير صحيحة ، مع علمها بذلك ، بأن ادعت على خلاف الواقع أنها زوجة لمورثهما المذكور ، وبعد أن أشار الحكم إلى مؤدى المستندات التى قدمها المدعيان بالحقوق المدنية خلص إلى إقامة قضائه على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمة ثبوتا كافيا لإدانتها وعاقبها طبقا لمواد الاتهام ومن قيام المتهمة بإعلان وراثة قبل زوجها الذى قامت قبل وفاته بطلب الطلاق

الذى تم بناء على حكم المحكمة سالف الذكر الأمر الذى يتعين عقابها طبقا لمواد الأتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ .ج لما كان ذلك ، وكان المشرع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على عقاب " كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال . وإذا نص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على عقاب " كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوارثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الآولى من هذه المادة وهو عالم بذلك ، قد قصد بالعقاب ـ على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية ـ كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوارثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها ، فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات ،أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كانت الطاعنة قد مثلت فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام ، وقررت أمامه اقوالا غير صحيحة ، وهى تجهل حقيقتها أو تعلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كان منها قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم بذلك يكون معيبا متعين النقض والإعادة ، مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات المدنية ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .